جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

ضوابط الخلوة الشرعية للسجين في النظام السعودي والإماراتي

دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد
سالم بن محسن المطيري

إشراف
أ.د. جلال الدين محمد صالح

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

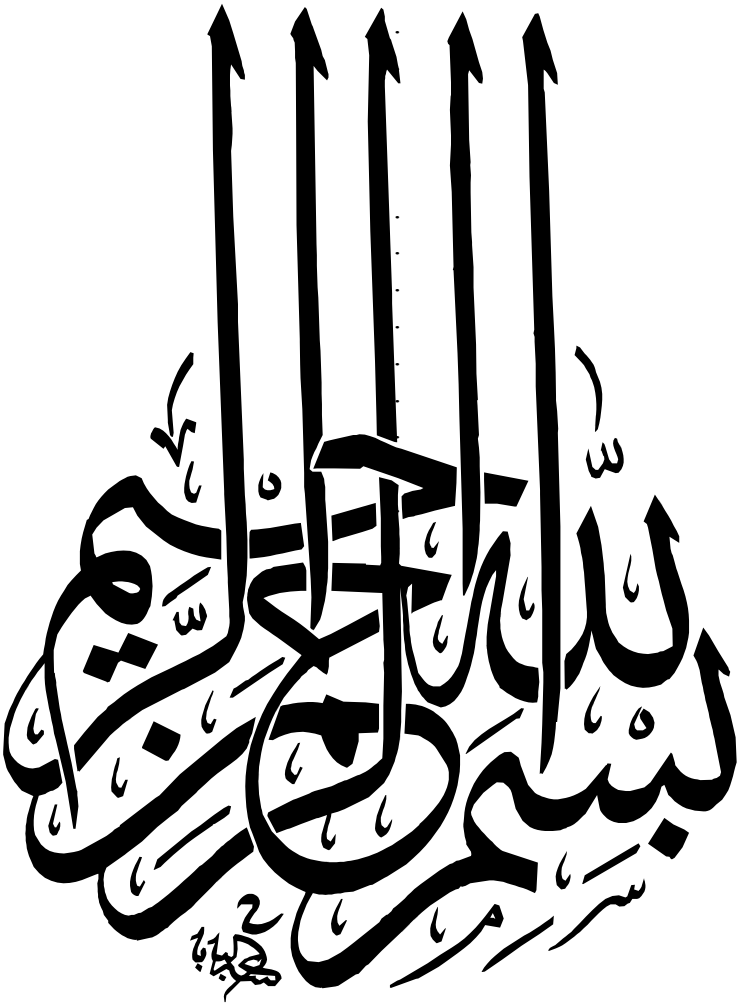
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

نموذج (٣٢)

كلية الدراسات العليا
قسم: العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : سالم محسن بريك المطيري الرقم الأكاديمي: ٤٣٠٠٢٢٤

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: التشريع الجنائي الاسلامي

عنوان الرسالة: ضوابط الخلوة الشرعية للسجين في النظام السعودي والإماراتي ، دراسة تأصيلية مقارنة.

تاريخ المناقشة : ١٤٣٤/٠٧/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٣/٠٥/١٨

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- أ.د / جلال الدين محمد صالح مشرفاً ومقرراً

٢- أ . د / علي بن عبد الله الشهري عضواً

٣- العميد د/ احمد بن عبدالله الزهراني عضواً

رئيس القسم

الإسم : محمد بن عبد الله محمد

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣٤/٧/١٧ هـ

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

مستخلص الدراسة

العنوان : ضوابط الخلوة الشرعية للسجين في النظام السعودي والإماراتي دراسة تأصيلية مقارنة
إعداد الباحث :ســالم بن محسن المطيري
إشراف:د. جلال الدين محمد صالح.
مشكلة البحث : تسعى الشريعة الإسلامية لحماية الأعراض والنسل وتسدّ الطرق المفضية لانتشار الفحشاء والفساد بين الناس والحفاظ على صحة الفرد ونفسيته، لذلك أباحت الشريعة الإسلامية ، ونص النظام السعودي والإماراتي على حق السجين في الخلوة الشرعية بزوجه في السجن أو خارجه بضوابط ، وذلك لأن فيها حماية للسجين من السلوكيات المنحرفة ، وكذلك صوناً وحماية للزوجة من الزنى أو العلاقات الآثمة ، لبعد زوجها عنها ، وأن المباشرة من الحقوق المشتركة بين الزوج وزوجه ، لا يُمنعان منها لعقوبة وُقعت على الزوج، فهي حق ثابت لا يسقطه أحد ، وهذا ما ستسعى هذه الدراسة إلى بحثه ومناقشته من خلال الإجابة عن السؤال التالي: ما ضوابط الخلوة الشرعية للسجين ؟
أهمية الدراسة :تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة من خلال بيان ضوابط الخلوة الشرعية للسجين مع تأصيلها شرعاً، وبيان النظم المقارنة في ذلك مثل النظام السعودي والقانون الإماراتي.
منهج الدراسة : نظراً لطبيعة هذه الدراسة فقد اعتمدت على المنهج الوصفي .
نتائج الدراسة :توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج ، منها:
- من حق السجين الخلوة الشرعية بزوجه، ولكن بضوابط يجب مراعاتها وتوافرها في السجين من حيث أهليته.
- العدة واجبة في الخلوة مطلقا– أي سواء كانت صحيحة أم فاسدة –مراعاة لحق الولد لمظنة الوطء.
- اتفق النظام السعودي مع القانون الإماراتي في الإقرار بحق السجين بالخلوة الشرعية لدرء أضرار ومخاطر كثيرة ولعلاج السجين وحماية زوجه وصيانتها من الانحراف أو طلب الطلاق.

التوصيات :من خلال عرض النتائج السابقة يرى الباحث الإشارة للتوصيات التالية.
- ضرورة تسهيل إجراءات الخلوة الشرعية ، بعد التأكد من حقيقة العلاقة الزوجية بين السجين وزوجته التي تطلب منحها حق الخلوة الشرعية.
- ضرورة زيادة عدد مرات الخلوة الشرعية ،و ضرورة التأكيد من سلامة السجين وأهليته لإقامة العلاقة الزوجية مع زوجه في الخلوة الشرعية.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

STUDY ABSTRACT

College: Graduate Studies

Department: Criminal Justice

Study Title: Rules on Sharia-Oriented *Al-Khilwa* (Privacy) with the Prisoner in Saudi and Emirates Laws: A Comparative Study Based on Original Sources.

Student: Salem bin Mohsin Al-Mutairi

Advisor: Dr. Jalaluddin M. Saleh

Research Problem: The present study addresses the following question: What are the rules on *Sharia*-oriented *Al-Khilwa* (privacy) with the prisoner?

Research Objectives:

1. Presentation of the concept associated with *Al-Khilwa* (privacy) in three approaches —— Islamic *Sharia*; Saudi law; law of the U.A.E.
2. Cognizance of the bases expounded in Islamic *Sharia* on *Al-Khilwa* (privacy) with the prisoner.
3. Summation of consequences stemming from *Al-Khilwa* (privacy) as permitted in Islamic *Sharia*.
4. Rules operating *Al-Khilwa* (privacy) in three approaches —— Islamic *Sharia*; Saudi law; and the law of the U.A.E.

Research Methodology and Tools: The present research has relied on descriptive approach.

Main Results:

1. This is the right of the prisoner to enjoy *Al-Khilwa* (privacy) with his wife as sanctioned in Islamic *Sharia*.
2. *Iddah* (waiting period) is incumbent in *Al-Khilwa* (privacy).
3. Both Saudi and Emirates pertinent laws concur to recognise the right of the prisoner to enjoy *Al-Khilwa* (privacy) with his wife. This tends to protect many dangers and protect the wife from deviance.

Main Recommendations:

1. All procedures leading to *Al-Khilwa* (privacy) as recognized in Islamic *Sharia* should be facilitated.
2. Multiple visits for *Al-Khilwa* (privacy) with the wife should be made inevitable. Also the protection of the prisoner should be assured.

إهداء

إلى والدتي رحمها الله . . .

وإلى والدي رحمه الله. . .

وإلى أم والدتي ألبسها الله ثوب الصحة والعافية . . .

وإلى زوجي ، وأبنائي ، وبناتي. . .

وإلى أخي وصديقي موسم رزين المطيري . . .

وإلى كافة عائلتي . . .

إليهم أهدي هذا العمل . . . .

الباحث

الشكر والتقدير

أرفع أصدق الدعوات لله سبحانه أن يتغمد بإذنه تعالى صاحب السمو الملكي الأمير/ **نايف بن عبدالعزيز** أبواب رحمته ، وأتقدم بالشكر والتقدير إلى صاحب السمو الملكي الأمير/ **محمد بن نايف بن عبد العزيز** حفظه الله ، وزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على ما يقدمه للباحثين بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لسعادة الدكتور / **جمعان رشيد بن رقوش** رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، وكذلك **أ.د/عامر خضير الكبيسي** ، عميد كلية الدراسات العليا، **أ.د/محمد عبد الله الشنقيطي** ، رئيس القسم على ما يقدمونه للطلاب والدارسين من خدمات وتيسيرات بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان ل لأستاذ الدكتور/ **جلال الدين محمد صالح**، المشرف العلمي على هذه الرسالة ، على ما قدمه لي من العون والمساعدة، وكانت لآرائه السديدة وتوجيهاته الحكيمة، وملاحظاته القيمة أكبر الأثر في إعداد وإتمام هذا العمل ، فاللهم اجزه خير الجزاء. كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لعضويّ لجنة المناقشة ؛لقبوله ما مناقشة هذا البحث وتزويده ما بملاحظاتهما القيمة وخبرتهما العلمية التي تثري الرسالة وفقهما الله وسدد خطاهما.

الباحث

قائمة المحةويات

الموضـــــوع	الصفحة
مستخلص الدراسة باللغة العربيــة	أ
مستخلص الدراسة باللغةالإإلإجليزية	ب
الإهـــــداء	ج
الشكر والتقديــر	د
قائمة المحةويـات	هـ
الفصل الأول : مشكلة الدراسة وأبعادها	١
مقدمة الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٣
تساؤلات الدراسة	٤
أهداف الدراسة	٥
أهمية الدراسة	٥
حـدود الدراسة	٦
منـهج الدراســة	٦
مفاهيم ومصطلحات الدراسة	٦
الدراسات السابقة	١٠
الفصل الثاني: حق السجين في الخلوة	١٧
المبحث الأول: أنواع الخلوة	١٨
المطلب الأول : الخلوة الشرعية	١٩
المطلب الثاني : الخلوة المحرمة.	٢٤
المبحث الثاني:السجين وحقوقه في الخلوة الشرعية	٤٤
المطلب الأول:أهمية الخلوة الشرعية للسجين	٤٥
المطلب الثاني:حق السجين في الخلوة الشرعية في الشريعة الإسلامية	٤٩
المطلب الثالث : حق السجين في الخلوة الشرعية في النظام السعودي والقانون الإماراتي	٥٧

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الرابع: حق السجين في الخلوة في النظام السعودي والقانون الإماراتي في ضوء الشريعة الإسلامية	٥٧
الفصل الثالث :خلوة السجين وضوابطها	٥٩
المبحث الأول : الضوابط الشرعية للخلوة الشرعية	٦٠
المطلب الأول : ضوابط السجين الشرعية للخلوة	٦١
المطلب الثاني:ضوابط المكان من حيث صلاحيته للخلوة الشرعية	٦٤
المطلب الثالث :ضوابط الزمان من حيث مناسبته للخلوة الشرعية.	٦٧
المبحث الثاني : الضوابط النظامية:	٦٩
المطلب الأول: ضوابط الالتزام بالإجراءات والتعليمات قبل الخلوة	٧٠
المطلب الثاني: ضوابط الالتزام بالإجراءات والتعليمات أثناء الخلوة	٧٣
المطلب الثالث: ضوابط الالتزام بالتعليمات والإجراءات بعد الخلوة	٧٥
المطلب الرابع: نقاط الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون الإماراتي	٧٦
المبحث الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في حماية حقوق السجناء	٨٠
الفصل الرابع : الخلاصة والنتائج والتوصيات	٩٢
خلاصة الدراسة	٩٣
نتائج الدراسة	٩٤
توصيات الدراسة	٩٥
مقترحات الدراسة	٩٧
قائمة المصادر والمراجع	٩٨
ملاحق الدراسة	١٠٨

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

- مقدمة الدراسة.
- مشكلة الدراسة.
- تساؤلات الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- منهج الدراسة .
- حدود الدراسة.
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة.
- الدراسات السابقة.

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفي بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أ ن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً. أما بعد

فبعد أن يرتكب الإنسان خطأً معيناً،ويصدر ضده الحكم بعقوبة السجن ، يساق إلى محبسه، فيدخله وهو إنسان دون أن تتخلى عنه إنسانيته؛ فقد تقيد حريته إلى حين أو تسلب منه طوال حياته، لكنه يبقى وتبقى معه إنسانيته، وله من الحقوق الإنسانية ما يستوجب حمايتها،ومن ثمّ وضعت الشريعة ومن بعدها المجتمع الدولي قواعد ومبادئ لتحقيق هذه الحماية؛ مما يمكن اعتبارها معياراً لمدى التزام الدول بتوفير هذه الحماية للإنسان المسجون لديها، والهدف الذي يمكن في إطاره تبرير عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو حماية المجتمع من الجريمة ومن المجرم، فضلاً عن حمايته من نفسه، وللوصول إلى ذلك الهدف ينبغي أن تستخدم فترة تقييد الحرية لتحقيق الغاية من تلك العقوبة التي تقيد حرية الإنسان والمتمثلة في عودته إلى المجتمع مواطناً صالحاً قادراً على العيش في ظل احترام شرع الله تعالى واجتناب نواهيه.

ولتحقيق تلك الغاية يلزم تطوير نظام السجون على جميع الإطارات والوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية،إضافة إلى شحذ جميع الطاقات وصور المساعدة المناسبة والمتاحة في هذا الشأن بهدف توفير أكبر قدر مستطاع من احترام الكرامة الإنسانية للسجين.

ومن أهم وسائل تحقيق تلك الغاية الحفاظ على التوازن النفسي للسجناء، وكذلك الحفاظ على حقوق شركائهم في الحياة، الذين لم يرتكبوا ما يجعلهم يعاقبون ع لى

جريمة ارتكبها غيرهم، ويكون ذلك الحفاظ عن طريق محاولة تفادي الخلل الذي قد يحدث من سجن أحدهم، هذا الخلل ربما يحدث بسبب حرمان الإنسان المسجون من الخلوة الشرعية بزوج ه في السجون، لفترة تزيد عما تتحمله الطبيعة البشرية العادية. فالخلوة الشرعية عبارة عن اللقاء الحميم (المعاشرة الجنسية) بين السجين وزوجه أو العكس في حجرات خاصة داخل السجن أو خروج السجين لتحقيق هذا الغرض حيث إن السجين والمحبوس عقوبته للتقويم والتهذيب لا للآلام والتعذيب[١].

الخلوة الشرعية تحمي السجناء من انتشار الإيدز وغيره من الأمراض التي تصيبهم عن طريق الممارسات الجنسية الشاذة . وتحافظ على استمرار الحياة الزوجية وعدم انحراف الزوجات نتيجة الحرمان الجنسي وتحقيق إنسانية السجين وكرامته[٢].

مشكلة الدراسة

السجن عقوبة سالبة للحرية تترتب على مخالفة شرعية أو قانونية ، يفقد فيها الإنسان حقه في التمتع بجميع حرياته، سواء فيما يتعلق بعلاقاته الاجتماعية أو الاقتصادية، وفي ذلك نوع من الضرر عليه، وهو من لوازم سجنه،ومع ذلك لابد له من حقوق أخرى، ضمنها له الشرع، ونظّم عملية تمتعه بها داخل سجنه، ومن ثمّ إذا كان السجن في ذاته عقوبة، فهل من الحق للسجين أن ينال فيه من الحقوق ما يخفف عنه وطأة السجن؟! وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بعلاقاته الاجتماعية والأسرية، وإذا كان العلماء في علم العقاب قد اتفقوا على أن العقوبة يجب ألّا تنتهك كرامة الإنسان أو آدميته، كما يجب ألّا تتجاوز ما تقتضيه العدالة،أو تزيد عن مقتضيات إصلاح السجناء ؛ لذلك وجب أن يكون السجن بيئة صالحة لعلاج السجناء وإصلاحهم، وعدم حرمانهم من حقوقهم الأسرية بصفة عامة،ومن حقهم في الخلوة

---

(١)الجعيد ، سفير بن مسفر، ١٤٢٩هـ ، تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون ، رسالة ماجستير ، العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٢ .

(٢)الجعيد ، تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون ، ص ٥٤ .

الشرعية بصفة خاصة،وكذلك ليس من العدل معاقبة الطرف الآخر البريء بالحرمان من الحقوق الشرعية .

وتأسيساً على المبادئ السابقة من عدالة العقوبة وشخصيتها وحمايتها للفضائل والسلوك القويم،فإن حقّ الخلوة الشرعية يتفق مع مبادئ النظم العقابية،وما تسعى إليه الشريعة الإسلامية من محاولة سدّ الطرق المفضية لانتشار الفحشاء والفساد بين الناس والحفاظ على صحة الفرد ونفسيته،قال الله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1]وللسجين حق في مباشرة زوجه داخل السجن،بشرط أن يكون هناك مكان آمن لا يطّلع عليه أحد،استناداً إلى أن المباشرة من الحقوق المشتركة ، لذلك فهو ثابت لا يسقطه أحد، وهذا ما ستسعى هذه الدراسة إلى بحثه ومناقشته وبيان أساسه وما يترتب عليه من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: **ما ضوابط الخلوة الشرعية للسجين ؟**

تساؤلات الدراسة

يتفرع عن السؤال الرئيس السابق الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما مفهوم الخلوة الشرعية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، والقانون الإماراتي ؟

٢. .ما الأساس الشرعي للخلوة الشرعية للسجين ؟

٣. ما ضوابط الخلوة الشرعية في الشريعة الإسلامية ؟

٤. ما ضوابط الخلوة الشرعية في النظام السعودي والقانون الإماراتي ؟

٥. ما الآثار المترتبة على الخلوة الشرعية ؟

---

(١)سورالأةلأعراف،الآلآية.٣٣.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة للوقوف على الجوانب التالية :

١. بيان مفهوم الخلوة الشرعية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، والقانون الإماراتي .

٢. معرفة الأساس الشرعي للخلوة الشرعية للسجين .

٣. .بيان ضوابط الخلوة الشرعية في الشريعة الإسلامية .

٤. . معرفة ضوابط الخلوة الشرعية في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

٥. معرفة الآثار المترتبة على الخلوة الشرعية.

أهمية الدراسة

يمكن الحديث عن أهمية هذه الدراسة من خلال العنوانين التاليين:

١ -الأهمية العلمية :

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة من خلال بيان ضوابط الخلوة الشرعية للسجين مع تأ صيلها شرعاً ، وبيان النظم المقارنة في ذلك مثل النظام السعودي والقانون الإماراتي. وتتضح الأهمية العلمية لهذه الدراسة كذلك فيما تضيفه للمكتبة من معارف ومفاهيم حولضوابط الخلوة الشرعية للسجين في النظام السعودي ومشروع القانون الإماراتي.

٢ -الأهمية العملية :

لعل هذه الدراسة تسهم في مساعدة الأجهزة الإجرائية القائمة على عملية التنفيذ العقابي في السجون وفي المؤسسات المعهود إليها بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وكذلك المنظمات العاملة في مجال رعاية حقوق الإنسان على الوقوف فيما ضمنته الشريعة الإسلامية وكفلته الأنظمة القانونية كما في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، من حقوق تمكن السجين أو السجينة من الحق الشرعي في الخلوة بزوجه، ومن

المتوقع أن تقدم هذه الدراسة مقترحات لدراسات أخرى ترى ضرورة التطرق إليها وتحسب أن لها علاقة بمراعاة حقوق السجين وتأهيله.

حدود الدراسة

١. **الحدود الموضوعية :** تقتصر هذه الدراسة على بيان ضوابط الخلوة الشرعية للسجين في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي مقارناً بالقانون الإماراتي.

٢. **الحدود المكانية** : يقتصر تطبيق هذه الدراسة في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة .

منهج الدراسة

إن المنهج الذي اعتمدته هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي، لما في ذلك من استقراء وتأصيل ومقارنة، بطريقته الاستقرائية التحليلية النقدية، وهو كما عرّفه أبو سليمان عبارة عن استقراء الجزئيات وتحليلها ؛ لاستخراج المقترحات والحلول، وهذا هو المنهج المتبع في الدراسات الشرعية والنظامية في الغالب[١] .

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١. الضوابط

الضوابط جمع مفردها ضابط .

والضابط في اللغة : اسم فاعل من ضبط، ضبط الشيء: لزمه لزوماً شديداً [٢]، (الضابط)(عند العلماء) حكم كلي ينطبق على جزئياته (ج) ضوابط، ولقب رياسي في الجيش والشرطة (ج) ضباط ويقال رجل ضابط قوي شديد[٣]،الضَّبْطُ : لزوم شيءٍ [لا يفارقه] في كلِّ شيءٍ، ورجل ضابط : شديد البَطش والقُوَّة والجسم[٤].

---

(١)أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة التاسعة،(بتصرف)، ص١٣.

(٢)الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠، مادة ض ح ك، ج١، ص٢٧٣.

(٣)مصطفي، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، باب الضاد، ج١، ص٥٣٣.

(٤)الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، كتاب العين، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، ج٧، ص٢٣.

الضابط في الاصطلاح : تعددت تعريفات الضابط الاصطلاحية ومنها ما يلي :

"حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[١].

"قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب"[٢].

التعريف الإجرائي للضابط : هو الشروط المعتبرة لتحقق الخلوة الشرعية للسجين.

٢. الخلوة

الخلوة في اللغة : من خلا المكان خلواً وخلاء : أي : لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل بصاحبه إليه ومعه خلواً وخلاء[٣]، وخلوة :بمعنى انفرد به واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجه خلوة، والخلوة الاسم، والخلو المنفرد، وامر أة خالية، ونساء خاليات:لا بعول (أزواج) لهن ولا أولاد[٤].

الخلوة في الاصطلاح:

عُرِفتَ الخلوة بأنها اجتماع الرجل مع زوجه بمكان بحيث لا يكون معهما مانع - لا حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي من الوطء - وهذا عن الخلوة الصحيحة،أما الفاسدة فهي اختلال الخلوة الصحيحة لانعدام شرط من شروط[٥].

وعُرّفت كذلك الخلوة بأنها خلوة الزيارة أو البناء، وهي : اختلاء البالغ غير المحجوب بمطيقة، خلوة يمكن فيها الوطء عادة، فلا تكون لحظة تقصر عن زمن الوطء وإن تصادقا على نفيه[٦].

---

(١) الميمان، ناصر بن عبدالله ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، الطبعة الثانية، معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ،

(٢) الصواط، محمد بن عبدالله بن عابد، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٦ - ١٤٢٧، ج١، ص١٩١.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة خلا، ج١٤، ص٢٣٧.

(٤) مصطفي، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٤.

(٥) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دا ر الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م، ج٢، ص٢٩٢ وما بعدها.

(٦) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار التراث، ١٩٨٥م، ج١، ص٤١٣.

التعريف الإجرائي للخلوة الشرعية : الخلوة الشرعية عبارة عن انفرادالسجين بزوجه في مكان مناسب وآمن بحيث يمكن لهما من إقامة العلاقة الزوجية بينهما ويكون معدٍّ سلفاً لهذا الغرض من قبل إدارة السجن.

٣. السجين

السجين في اللغة : السِّجْنُ الحبس [١]، والسجين لغة مشتق من الفعل سجن، أي حبس، يقال سجنه يسجنه سجناً بفتح السين، مصدر سجن، وبكسرها المكان، والسجن المحبس، ورجل سجين اي مسجون، ويطلق على الذكر والأنثى فيقال: رجل سجين وامرأة سجين[٢]،سَجِينٌ مَسْجُون وكذلك الأنثى بغير هاء والجمع سُجَناء وسَجْنى وقال اللحياني امرأة سَجِينٌ وسَجِينة أي مسجونة[٣]

السجين في الاصطلاح : هو الإنسان الذي ارتكب مخالفة أو جناية أوجبت دخوله المكان ليقضي فيه العقوبة المقررة، وتتبع مدة العقوبة في السجن نوع المخالفة أو الجناية التي ارتكبها[٤].

السجين إجرائياً : هو كل من أُودعفي أحد المؤسسات العقابية في الدولة وذلك بسبب فعل مخالف ارتكبه .

٤. النظام

في اللغة: هو ما نظمت فيه الشي ء من خيط وغيره، ونظام كل أمر ملاكه، والجمع أنظمة ونظم، والنظم نظمك الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد[٥].

---

(١)الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، ص٣٢٦.

(٢)ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم،تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٧، ص٢٧٦؛ الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت، ج٣٥، ص١٧٠.

(٣)ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٠٣.

(٤)المقداد ،محمد توفيق.(٢٠٠٧م). حقوق السجين في الإسلام،هيئة علماء بيروت، ص١٦.

(٥)ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، مرجع سابق، حرف السين، ج١٤،ص١٩٦.

أما في الاصطلاح: فهو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة والتي يتعين عليهم الخضوع لها ولو بالقوة إذا لزم الأمر[١].

التعريف الإجرائي للنظام: المقصود بالنظام إذا ذكر في هذه الدراسة فهو النظام السعودي خصوصاً الأنظمة المتعلقة بمعاملة السجناء وتنظيم المؤسسات العقابية.

النظام السعودي :

هو النظام الأساسي للحكم وهو نظام صدر عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ بخصوص طريقة الحكم بالمملكة العربية السعودية بشكل سلس كالدستور في الدول الأخرى، وشكلت لجنة برئاسة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود لوضع النظام الأساسي للحكم. ودستور المملكة العربية السعودية مستمد من القرآن الكريم وسنة نبي الله محمد ﷺ وهي الدولة الوحيدة التي استمدت دستورها وأحكامها الشرعية من دين الهي وليس قوانين بشرية.

---

(١)فرج، توفيق حسن (١٩٩٩م)، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط١، الإسكندرية، ص١٧

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى : دراسة الجريوي (١٤٠٦هـ)، بعنوان: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المملكة العربية السعودية:

أجريت هذه الدراسة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية، وهدفت الدراسة إلى أن م عرفة موجبات السجن ومشروعية المعاقبة به وأهدافه، والتطور التاريخي لهذه العقوبة، وقواعد الحد الأدنى ل معاملة المسجونين، وبرامج التدريب والتأهيل داخل السجون .وقد استخدم الباحث المنهج المقارن، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها:

١. السجن هو جزاء مقرر على الشخص لعصيان أمر الشارع أو ولي الأمر، يوقع بسبب التصرف نفسه حس يٍكان أو معنوياً لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً وتأديباً.
٢. أن أنظمة السجون بالمملكة العربية السعودية تطورت ومرت بثلاث مراحل : نظام مديرية الأمن العام الصادر عام ١٣٦٩ه، واللائحة المؤقتة للسجون الصادرة عام ١٣٨٥ه-،ونظام السجون والتوقيف الصادر عام ١٣٩٨ه.
٣. توصلت الدراسة إلى أن تهيئة أماكن العبادة والعناية الغذائية والصحية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية والمهنية من أهم وأبرز الموجودات داخل السجون.

أوجه الشبه والاختلاف :

تتضح أوجه التشابه فتتضح في تناولهما لحقوق السجين وموجبات السجن في الشريعة الإسلامية، وبيان نظام السجون في المملكة العربية السعودية.

أما أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية في أن الدراسة السابقة تناولت السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارن ة بنظام السجن والتوقيف

وموجباتهما في المملكة العربية السعودية، أما الدراسة الحالية فتتناول ضوابط الخلوة الشرعية للسجين في النظام السعودي مقارناً بالقانون الإماراتي.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أن الدراسة الحالية اقتصرت على ضوابط الخلوة الشرعية للسجين في النظام السعودي مقارن ة بالقانون الإماراتي،أما الدراسة السابقة فتناولت السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية بشكل عام وتطرق في جزئية بسيطة للخلوة الشرعية .

الدراسة الثانية: دراسة عاشور (١٤٢٨هـ).بعنوان : أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة:

أجريت هذه الدراسة في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، هدفت هذه الدراسة إلى :بيان حقيقة الخلوة وأنواعها، وهي خلوة صحيحة، وخلوة فاسدة وأن من أحكامها خلوة مباحة، وخلوة محرمة ، وخلوة مختلف فيها بين العلماء ، وبيان أضرارها وضوابطها، وموانعها الشرعية والطبيعية والحسية، وبيان آثار الخلوة الصحيحة على أحكام عقد النكاح من وجوب المهر والعدة، وثبوت النسب والتوارث وآثارها على انتشار الحرمة والطلاق والرجعة، وعلاقة الخلوة بكل من الاختلاط والوطء، ومقارنة ذلك بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية . وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، مستخدماً الاست بانة أداة لجمع معلومات الدراسة، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج، منها:

١. عدم اهتمام القانون الفلسطيني بالخلو ة الشرعية وآثارها على أحكام عقد النكاح، فهو لم يتناول موضوع الخلوة سوى في خمس عشرة مادة فقط .
٢. مما يترتب على الخلوة الشرعية وجوب العدة في الخلوة مطلقاً – أي سواء كانت صحيحة أم فاسدة –مراعاة لحق الولد لمظنة الوطء، بخلاف المهر فلا يجب كاملاً إلا بالخلوة الصحيحة.

٣. جواز خلوة المرأة بذوي العيوب المانعة من النكاح إذا انعدمت شهوتهم، وعدم جوازها إن وجدت .

٤. صحة خلوة المجبوب والخصي لوجود الآلة وإمكانية معاشرته الزوجية، بخلاف العنين فلا تصح خلوته لعدم انتشار ذكره

٥. صغر سن أحد الزوجين يعتبر مانعًا من موانع الخلوة الصحيحة .

٦. ثبوت الميراث للمختلى بها انطلقت من زوجها في مرض موته مادام تفي العدة، وعدم ثبوت الميراث للزوج ولوما تفي العدة.

أوجه الشبه والاختلاف:

تتضح أوجه التشابه فتتضح في بيان مفهوم ا لخلوة الشرعية، و والتعرف على حق السجين في الخلوة الشرعية، وأثرها على الفرد والمجتمع، وكذلك في اعتمادهما على المنهج الوصفي.

أما أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية في أن الدراسة السابقة ركزت على أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، أما الدراسة الحالية فتتناول ضوابط الخلوة الشرعية للسجين في النظام السعودي مقارنة بالقانون الإماراتي.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أن الدراسة الحالية تناولت ضوابط الخلوة الشرعية للسجين بصفة خاصة في النظام السعودي مقارناً بالقانون الإماراتي،أما الدراسة السابقة اقتصرت على أحكام الخلوة الشرعية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة بصفة خاصة

الدراسة الثالثة: دراسة الشهراني (١٤٣٠هـ)، بعنوان: حق السجين في الزيارة طبقاً لقواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء في النظام السعودي:

أجريت هذه الدراسة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وهدفت الدراسة إلى:بيان حق السجين في الزيارة طبقاً لقواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء في النظام

السعودي ، والتعرف على أنظمة السجون في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بنظام السجن وموجباته في المملكة العربية السعودية.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، لجمع المعلومات، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها:

١. إثبات عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠،٠٥) فأقل في اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول (القناعة بالجهود الدولية والوطنية لحماية حقوقهم، القناعة بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، القناعة بقواعد الزيارة طبقاً لقواعد النظام بالمملكة العربية السعودية) باختلاف متغير العمر والحالة المهنية ومحل الميلاد والجنسية والنشأة ومتغير نوع القضية .

٢. إثبات وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠،٠١) فأقل بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة الذين حالتهم التعليمية دراسات عليا وأفراد عينة الدراسة الذين حالتهم التعليمية (أميّ، ابتدائي، متوسط، ثانويّ، جامعيّ) حول (القناعة بالجهود الدولية والوطنية لحماية حقوقهم، القناعة بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، القناعة بقواعد الزيارة طبقاً لقواعد النظام بالمملكة العربية السعودية) لصالح أفراد الدراسة الذين حالتهم التعليمية (أميّ، ابتدائي، متوسط، ثانويّ، جامعيّ)

أوجه الشبه والاختلاف:

تتضح أوجه التشابه بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فتتضح في تناولهما لحقوق السجين في الزيارة والخلوة الشرعية، وبيان واقع معاملة السجناء في النظام السعودي، .وكذلك في اعتمادهما على المنهج الوصفي.

أما أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية في أن الدراسة السابقة تناولت حق السجين في الزيارة طبقاً لقواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء في النظام

السعودي،أمّا الدراسة الحالية فتناولت ضوابط الخلوة الشر عية للسجين في النظام السعودي مقروناً بالقانون الإماراتي.

والذي يميز الدراسة الحالية أنها تقتصر على الخلوة ا لشرعية كحق من حقوق السجين، أما الدراسة السابقة فهي تتناول بشكل عام حق السجين في الزيارة وهناك فرق كبير بين الخلوة الشرعية والزيارة.

الدراسة الرابعة: دراسة أبو حميدة (١٤٣٣هـ) بعنوان: حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني:

أجريت هذه الدراسة بجامعة الزرقاء بالأردن وهدفت هذه الدراسة إلى تأصيل هذا الحق تأصيلا شرعيا، رادا على الاعتراضات التي قد تثار في وجه هذا القول، مرجحاً في ذلك مذهب جمهور الفقهاء، وقد وازنت هذه الدراسة بين الموقف الشرعي من هذا الحق، وبين موقف القانون الأردني.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي لجمع المعلومات، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها:

١. إن السجين رغم استحقاقه للعقوبة فإن ذلك لا يستلزم تجريده من حقوقه كإنسان .و من أهم تلك الحقوق حقه في الخلوة الشرعية .
٢. إن الخلوة الشرعية للسجين تعني اجتماع السجين ذكراً كان أم أنثى بمن يحل له شرعا" وهو زوجه الشرعي " في مكان خاص لا يطلع عليهما فيه أحد بدون إذن منهما، بحيث يتمكن فيه الرجل من معاشرة زوجه معاشرة الأزواج في ذلك المكان المعد مسبقا لتلك الغاية من قبل إدارة السجن.
٣. إن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي القول بحق السجين في الخلوة؛ كي لا تتعدى العقوبة إلى شخص الزوجة.
٤. إن الجماع حق مشترك بين الزوجين فإذا أمكن البعل القيام به في السجن لزمه ذلك كالنفقة.

٥. إن القول بمنع السجين من ذلك الحق يرتب كثيراً من المفاسد الأخلاقية داخل السجون وخارجها.

٦. يساعد القول بحق الخلوة الشرعية للسجين في الإبقاء على الأسر ،في حين يساعد القول بمنعه على تفككها.

أوجه الشبه والاختلاف :

تتضح أوجه التشابه بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية في تناولهما لحق السجين في الخلوة الشرعية .

أما أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية في أن الدراسة السابقة تناولت حق السجين في الخلوة الشرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني،أمّا الدراسة الحالية فتناولت ضوابط الخلوة الشرعية للسجين في النظام السعودي مقارناً بالقانون الإماراتي

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأن الدراسة الحالية تتناول حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين النظامين السعودي والإماراتي، أما الدراسة السابقة فقد تناولت حق السجين في دولة واحدة هي المملكة الأردنية، وكذلك توضح الدراسة الحالية الأضرار التي يعانيها السجين لفقدانه حق الخلوة الشرعية.

التعقيب على الدراسات السابقة

من خلال استعراض بعض الدراسات السابقة ذات العلاقة بالدراسة الحالية سواء موضوع حقوق السجين داخل السجون بالمملكة العربية السعودية بصفة عامة، أو موضوع ضوابط الخلوة الشرعية ل لسجين في النظام السعوديّ مقارنة بالقانون الإماراتي ، لاحظ ت تشابها في دراستي مع الدراسات السابقة خاصة فيما يخص حقوق السجناء،كما لاحظت اتفاق الدراسة الحالية مع دراسة (الجريوي،١٤٠٦هـ) في تناول السجن في المملكة الع ربية السعودية فهو يمثل مؤسسة إصلاحية وعلاجية وتأهيلية، تحاول علاج وتأهيل السجين ليكون عنصراً فعّا لاً في المجتمع، وكذلك اتفقت مع دراسة (الشهراني،١٤٣٠هـ) ودراسة (أبو حميدة، ٢٠١٢) في بيان حقوق السجين داخل السجون ، وبيان أثر الزيارة والخلوة الشرعية بالنسبة للسجين من ناحية، وأثرهما بالنسبة للأسرة من ناحية أخرى . وكذلك مقارنة بين حقوق السجين في الشريعة الإسلامية، وبعض الأنظمة العربية أو بنظام المملكة العربية السعودية .

وكذلك اتفقت م عدراسة (عاشور ، ٢٠٠٧م) في بيان مفهوم الخلوة الشرعية وأحكامها وضوابطها في الشرع وفي بعض الأنظمة العربية، وبيان أهمية الخلوة الشرعية في الحفاظ على السجين من السلوكيات غير السوية، وأهميتها بالنسبة للزوجة كذلك ؛ مما يحافظ على الترابط الأسري، ومما سبق يتضح أن الدراسة الحالية قد استفادت من هذه الدراسات السابقة وخاصة في الخلفية النظرية لها.

وبالتأمل في الدراسات السابقة بصفة عامة يلاحظ أنها تختلف عن الدراسة الحالية في أن الدراسة الحالية تناولت ضوابط الخلوة الشرعية للسجين في النظام السعودي مقارنة بالقانون الإماراتي.

الفصل الثاني
حق السجين في الخلوة الشرعية

المبحث الأول: ماهية الخلوة

المبحث الثاني:السجين وحقوقه في الخلوة الشرعية

المبحث الأول
أنواع الخلوة

المطلب الأول : الخلوة الشرعية

المطلب الثاني : الخلوة المحرمة

المطلب الأول
الخلوة الشرعية

الخلوة لغة :

خَلْوة : مفرد وتجمع على خَلَوات وخَلْوات : بمعنى مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها ، أو في حجرة صغيرة ، والخلوة انفراد الرجل بالمرأة في مكان لا يطلع عليهما فيه أحد ، و"خلا المكان والإناء خلواً وخلاء فرغ مما به . ويقال : خلا فلان وخلا من الهم وخلا المكان من أهله وعن أهله وفلان من العيب بريء منه .ويقال : خلا فلان من الذم وهو منه خلاء .ويقال : خلا بنفسه وخلا إليه وخلا معه . انفراد .والخلوة : مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها ، والخلوة الصحيحة : إغلاق الرجل الباب على زوجه وانفراده بها[1].والخلوة من الخلو بالضم، ولها في اللغة عدة معان:[2]

١. فهي تستعمل بمعنى المضي والذهاب للزمان والمكان، فيقال خلا شبابه مضى وذهب، وفي حديث جابر قد تزوجت امرأة قد خلا منها، كبرت ومضى معظم عمرها، وفعلته لخمس خلون من الشهر، يع ني مضت وذهبت . وخلا مكانه مضى، وهو من القرون الخالية، يعني الماضية [3]ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۚ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ٢٤ ﴾[4]أي مضى وأرسل فيهم نبي منهم . وقوله تعالى:﴿ تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٣٤ ﴾[5] ؛ أي مضت وذهبت . وقوله تعالى : ﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ

---

(١)مصطفى ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٢٥٤ .

(٢)محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء عربي، إنجليزي، فرنسي، مع كشاف إنكليزي –عربي- فرنسي بالمصطلحات الواردة في المعجم، ص١٨٧، دار النفائس بيروت، لبنان، ط١ .

(٣)مصطفى، المعجم الوسيط ٢٥٤/١ مرجع سابق، ومحمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، ١٦٥٢ مؤسسة الرسالة، ط ٢. وجار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة ٢٤٩/١، دار الكتب المصرية، سنة الطبع ١٣٤١هـ

(٤)سورة فاطر الآية ٢٤

(٥)سورة البقرة من الآية ١٣٤

وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾[1] أي مضوا وذهبوا وقوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾ ﴾[2] أي الماضية [3]

٢. تستعمل الخلوة بمعنى الفراغ،يقال : خلا المكان خلوا وخلاءً، وأخلى واستخلى، فرغ، ومكان خلاء، ما فيه أحد[4]

قال صاحب تهذيب اللغة[5]: قال شمر [6] : يقال وجدت الدار مخلية أي خالية . وقد خلت الدار وأخلت، ووجدت فلانة مخلية أي خالية . ولقيت فلانا بخلاء من الأرض أي بأرض خالية والخلاء الفضاء الواسع من الأرض، ومن الأمكنة التي لا أحد بها، ولاشيء، ومن الأمثال العربية، أخلى من جوف حمار. والزريبة الخالية خير من ملئها ذئابا . والخلو الفارغ البال من الهموم[7].

٣. وتدل الخلوة على الوقوع في موضع خال، يقال : خلا الرجل وأخلى، وقع في موضع خال لا يزاحم فيه [8].

فالتعريف اللغوي للخلوة يدل على أنها عبارة عن مكان انفراد الرجل بالمرأة في مكان لا يطلع عليهما فيه أحد .

---

(١)سورة البقرة الآية ٢١٤

(٢)سورة الحاقة الآية ٢٤

(٣)انظر مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٣٧٨/١-٣٧٩ ط ١٣٠٩، وابن منظور، لسان العرب ١٤٢ / ١٢٥٧، مصدر سابق .

(٤)محمد بن يعقوب االفيروزابادي ١٦٥٢ مصدر سابق

(٥)هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الهروي الشافعي، أحد الأئمة في اللغة والأدب توفي سنة ٣٧٠ه.

(٦) أبو عمرو شَمِرَ بنَ حَمدَويهِ الهرويَّ(ت٢٥٥هـ) ، كانت له عنايةٌ صادقةٌ بعلم اللغة ، ورحلَ من أجل ذلك إلى الأقاليم

(٧)انظر سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص ١٢٢، دار الفكر، دمشق، طة ١ سنة ١٤٠٢هـ، ورياض عبد الحميد مراد، معجم الأمثال العربية، ط١٤٠٧، أشرفت على طباعته ونشره جامعة الإمام، ٦٢/٢، وإبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسط ١٥٤/١ مصدر سابق .

(٨)المراجع السابقة . وابن منظور، لسان العرب ١٢٥٤/٢ مصدر سابق

الخلوة الشرعية في الفقه :

فيما يلي سيتم عرض تعريفات الخلوة الشرعية في الفقه وآراء الفقهاء فيها:

الخلوة الشرعية عند الحنفية:

فرّق الحنفية بين نوعين من الخلوة وهما :الخلوة الصحيحة والخلوة الفاسدة، والخلوة الفاسدة تعرف بفقدان الخلوة الصحيحة لشرط من شروطها والخلوة الصحيحة عبارة عن اجتماع الرجل بزوجه في مكان حيث لا يكون معهما مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي[١].

والمانع الحقيقي يقصد به أن يكون أحدهما مريضاً مرضا يمنع الجماع ، أو صغيراً لا يجامع مثله ، أو صغيرة لا يجامع مثلها ، أو كانت المرأة رتقاء [٢]، أو قرناء[٣]، لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء[٤].

وأما المانع الشرعي : فهو أن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان ، أو محرماً بحج أو بعمرة ، أو تكون المرأة حائضاً ، أو نفساء ، لأن كل ذلك محرم للوطء يمنعان منه طبعاً أيضاً ، لأنهما أذىً ، والطبع السليمة تنفر من استعمال الأذى[٥].

وأما المانع الطبيعي : فهو أن يكون معهما ثالث ، لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث ، ويستحي فينقبض عن الوطء بمشهد منه ، وسواء أكان الثالث بصيراً أم أعمى ، يقظان أم نائماً ، بالغاً أم صبياً بعد ، إن كان عاقلاً رجلاً أو امرأة ، أجنبية، لأن الأعمى إن كان لا يبصر فهو يحس ، والنائم يحتمل أن يستيقظ ساعة فساعة ، فينقبض الإنسان عن الوطء مع حضوره[٦].

---

(١)الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٢ ، ص ٣٩٢ .

(٢)الرتق في المرأة هو التحام في فرجها يمنع من وطئها،وهو من العيوب التي تمنع الجماع.

(٣)المرأة القرناء :ذات القرن وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة،وقد يكون عظماً

(٤)المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٩٢ .

(٥)المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٩٢ .

(٦)المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٩٣ .

فالخلوة الشرعية عند الحنفية تعني اجتماع الرجل بـزوجه في مكان بحيث لا يكون معهما مانع حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي من الوطء

الخلوة عند المالكية :

فرّق المالكية بين نوعين من الخلوة الشرعية : خلوة بناء، وخلوة اهتداء وزيارة، فخلوة البناء عبارة عن دخول الرجل على زوجه وأمكن منها[١].

أما خلوة الاهتداء أو الزيارة وهي عبارة عن "اختلاء البالغ غير المحجوب بمطيقة، خلوة يمكن فيها الوطء عادةً، فلا تكون لحظة تقصر عن زمن الوقت وإن تصادقا على نفيه"[٢]

فالخلوة الشرعية عند المالكية تعني اختلاء الزوج البالغ بزوجه وانفراده بها ..

الخلوة عند الشافعية :

الخلوة عند الشافعية عبارة عن اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة[٣].

ويؤخذ على تعريف الشافعية للخلوة قولهم " اجتماع " فالخلوة عبارة عن انفراد الرجل بزوجه فكلمة اجتماع توحي بالكثرة وليس بالتفرد .

الخلوة عند الحنابلة:

الخلوة الشرعية عند الحنابلة عبارة عن خلو الرجل ب زوجه خلوة لا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره سواء كان رجلاً أو امرأة أو أجنبياً عاقلاً، ولا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء أو مع عدمه سواء كان المانع حقيقيا

---

(١)مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المدونة ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ .

(٢)الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٤٦٨/٢

(٣)الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، (د . ت) ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، ج ٤ ، ص ١٢٥ .

ًكالجب والعنة والفتق والرتق أو شرعياً كالصوم أو الإحرام والحيض والنفاس والظهار[1].

التعريف المختار: يختار الباحث تعريف الحنابلة ل لخلوة الشرعية والتي تعني اجتماع الرجل بزوجه في مكان بحيث لا يكون معهما مانع حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي من الوطء.

الخلوة الشرعية قانوناً :

الخلوة الشرعية في القانون عبارة عن "اختلاء النزيل المحكوم عليه بمدة سنة أو أكثر بزوجه في مكان في المركز، يخصص لتلك الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية ووفق تعليمات يصدرها المدير"[2].

من خلال عرض التعريفات السابقة يمكن صياغة التعريف التالي للخلوة الشرعية:

الخلوة عبارة عن اختلاء السجين بزوجه ؛ لإقامة العلاقة الزوجية الشرعية، بشرط انتفاء الموانع الطبيعية والشرعية والنظامية لدى كلٍ منهما، وذلك في مكان آمن ومعد مسبقاً من قبل إدارة السجن للمعاشرة الزوجية وقضاء الوطر.

الخلوة الشرعية نظاماً :لا يخرج تعريف الخلوة الشرعية في النظام السعودي عن التعريف الشرعي لها وهو الذي يدل على انفراد الرجل بزوجه على وجه لا يمنع من الوطء من جهة العقل والدين .

---

(١)ابن قدامة ، أبو محمد موفق ، المغني ، ج ٨ ، ص ٩٩ .

(٢)قانون مركز الإصلاح والتأهيل الأردني، رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤م، المادة ٢٠.

المطلب الثاني
الخلوة المحرمة

الخلوة المحرمة لغة :

تشير الخلوة إلى الاقتصار، يقال خلا على بعض الطعام، اقتصر عليه، ويقال خلا على اللحم، وخلا على اللبن، لم يأكل معه شيئا ولا خلطه بغيره وعليه اعتمد، وقال تعالى ﴿ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴾[1] يعني تخلص لكم رعايته وعطفه ممن يشارككم فيها[2].

وتدل الخلوة على الانفراد،يقال خلا بنفسه وخلا إليه وخلا معه انفرد، ويقال أخلى بأمرك، تفرد به، واخل ى بفلان، انفرد به في خلوة، والخلوة مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾[3]، خلا بعضهم إلى بعض أي انفرد به[4]، وفي حديث بهز بن حكيم ° : (إنهم يزعمون أنك تنهي عن الغي وتستخلي به) [6]، أي وتستقل به وتنفرد . وأيضا في حديث أم حبيبة رضي الله عنها (لست لك بمخلية) [7]. والمعنى لست منفردة للخلو بك[8]

---

(١)سورة يوسف، من الآية ٩ .

(٢)انظر محمد يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص ١٦٥٢. ومصطفى، المعجم الوسيط ٢٥٤/١ مرجع سابق .

(٣)سورة البقرة من الآية ٧٦ .

(٤) مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر، معجم ألفاظ القرآن ٣٧٨/١ مرجع سابق

(٥) بهز بن حكيم ابن معاوية بن حيدة، الإمام المحدث أبو عبد الملك القشيري، البصري. له عدة أحاديث عن أبيه، عن جده، وعن زرارة بن أوف

(٦)أخرجه الإمام أحمد ، في المسند ، حديث رقم ٢٠٠٣١ ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٧)البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم)، حديث رقم ٥٠٦٢،ج٧،ص١١.

(٨)سليمان الجمل حاشية الجمل على شرح المنهج، ١٢٥/٤ دار إحياء التراث العربي، بيروت .

ويرى الباحث أن المعنى الخامس والذي قبله هو الراجح، فالانفراد يعني، أن الرجل قد انفرد بالمرأة فلم يكن معهما غيرهما . والاقتصار يعني أنه قد اقتصر عليها دون غيرها .

الخلوة المحرمة اصطلاحا :

عرفها بعض المعاصرين فقال :الخلوة المحرمة التي عناها الشارع هنا : (انفراد الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما[١]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع لصور الخلوة المحرمة حيث ج عل أمن الدخول عليهما ضابطا في تحقق الخلوة، وهناك من صور الخلوة ما تحقق مع عدم أمن الدخول وتحصل فيه مقدمات الفاحشة كالضم والتقبيل والمباشرة والاضطجاع ونحوها إذا أمنا عدم الإطلاع عليهما، فلو قيل في التعريف" اطلاع " بدلا من " دخول " لكان أدق .

ويختار الباحث التعريف التالي للخلوة المحرمة: فهي عبارة عن انفراد رجل بامرأة أجنبية في مكان ما بحيث يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما .

محترزات التعريف :

- (انفراد) يخرج عدم الانفراد، بأن يكون هناك أكثر من رجل أو أكثر من امرأة سواء كانت أجنبية أو غير أجنبية فإنها لا تسمى خلوة .
- (الرجل) المقصود به الأجنبي،لأن غير الأجنبي يكون محرما للمرأة ، وانفراد الرجل بمحرمه ليس خلوه محرمة . إلا إذا كان محلا للتهمة ، كخلوة الفاسق بذات محرم غير زوجته ، أو خلوة من يعلم أنه يشتهي ه١ أو تشتهيه أوشك في ذلك ،فإنها تكون خلوة محرمة أو ملحقة بها[٢] والمقصود بالرجل الأجنبي هنا : هو من ليس بمحرم للمرآة ويشتهي النساء .

---

(١)البنا،أحمد عبد الرحمن، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ٧٦/١٥، دار الشهاب القاهرة

(٢)نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية ، في مذهب الإمام أبي حنيفة ،٣٢٨/٥، دار صادر، بيروت،وينظر : ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية ،١٩ /٢٦٩ ،ط ٢، ١٤١٠ ه ، نقلا عن الفتاوى الحانية بهامش الفتاوى الهندية ،بتصرف

- (المرأة الأجنبية) يخرج غير الأجنبية فإنها ذات محرم ؛ كالزوجة، والخلوة بها مباحة.
- (في مكان يأمنانفيه من اطلاع أحد عليهما) ؛إما لإغلاقها كالبيوت والغرف ونحوهما، أو لبعدها كالصحراء ، أو لاستتارها .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية هذه الخلوة ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان " (١).

وروى أبو أمامه عن رسول الله ﷺ قوله : " إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل وامرأة إلا دخل الشيطان بينهما وليزحم رجل خنزيراً متلطخا بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له "(٢).

والفرق بين الخلوة المحرمة والخلوة الشرعية أن الخلوة المحرمة هي التي تكون مع امرأة أجنبية أي ليست زوجه ، وقد اتفق العلماء على حرمة خلوة الرجل بامرأة ليست له زوجة ولا ذات محرم(٣).

أما الخلوة الشرعية فهي حق من حقوق الزوجين سواء داخل منزلهما أو بمكان معد من قبل إدارة السجون .فإن من أكبر المشكلات التي يعا ني منها السجناء أو السجينات هي المشكلة الجنسية ، ولذلك فإن الدعوات إلى تطبيق الخلوة الشرعية للسجناء يعتبر مدخلاً هاماً للقضاء على كثير من المش كلات ، وخاصة المشكلات الجنسية بالسجون ، فسجن الإنسان في حد ذاته حرمان من الحرية ومن حقه الجنسي في الاستمتاع بزوجه.

---

(١)رواه أحمد ، في مسنده (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ، باب مسند جابر بن عبد الله ، حديث رقم ١٤٦٥١، ٣٣٩/٣ قالالألبانيالألباني.لأصحيح.

(٢)رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ٢٠٥/٨ .

(٣)زيدان ، عبد الكريم ، ١٤١٧ ه ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، ١٨٢/٣

وقد تنتشر في مجتمع السجون الممارسات الجنسية الشاذة نتيجة الكبت والبعد عن الزوجة فترة قد تطول مع الفراغ القاتل الذي يعانيه السجين وعدم ممارسته للألعاب الرياضية والترفيهية ، لذلك تُعد الخلوة الشرعية بالزوجة هي الحل الوحيد لمشكلات انتشار الشذوذ الجنسي و الممارسات الشاذة داخل السجون [١].

وتطبق المملكة العربية السعودية الخلوة الشرعية منذ أكثر من ثلاثين عاما وذلك بناء على قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ والصادر بتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ والمتضمن أن تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم والاجتماع مع أبنائهم مرتين في الشهر ، كما صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٧٤٥ عام ١٤١١هـ الذي يتيح للمحكوم عليهم والمو قوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات وفي حالة تعدد الزوجات تكون الخلوة الشرعية مرتين في الشهر على ألا تزيد عن أربع مرات شهريا مع تخصيص أمكنه مناسبة للخلوة الشرعية منفصلة عن أنظار الزوار والمراجعين داخل السجن وتأثيثها بالأثاث المناسب . ولها عدة ضوابط، ومنها :

- الانفراد ، وهو أن ينفرد الرجل ب زوجه ويخلو بها بعيدا عن أعين الناس والزوار والحراس ، بما يتيح المعاشرة الجنسية الزوجية بينهما .
- أن تكون الخلوة في مكان يأمنان فيه من الاطلاع عليهما وكشفهما ، كأن تكون في غرف مغلقة بعيدة عن الزوار والناس جميعا.وأما معاشرة الزوجة بحضرة الناس فيحرم لكشفها[٢].

---

(١)غانم ، عبد الله عبد الغني ، ١٩٨٣م ، هجرة الأيدي العاملة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ص ١١٢.

(٢)الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ، ١٤١٥ هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ١ ، ص ١٥٧

- طلب الزوجة للخلوة الشرعية بزوجها ، وموافقة الزوج على طلب الخلوة الشرعية .

فطلب الزوجة يعني رضاها وحاجتها للخلوة الشرعية، و عن رضا من نفسها واختيارها، ويدل على خلوها من الموانع ، وليس الأمر عقوبة لها ب اجبارها على الذهاب للسجن للخلوة الشرعية بزوجها ، انطلاقاً م ـن قـول الله عز وجل : ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[1] ، فمن حقها أن تتمتع بالمعاشرة الجنسية مع زوجها ولا تحرم من ذلك فالعقوبة شخصية وخاصة بالسجين وليس من العدل حرمان البريء غير الجاني وهي الزوجة. وكذلك في طلب رضاها وعدم إجبارها من قبل زوجها على ذلك مراعاة لحيائها .

وكذلك عندما تمتلك الزوجة حق طلب الخلوة الشرعية فهي أكثر معرفة لانتفاء الموانع الشرعية لديها من الخلوة الشرعية كالحيض والنفاس التي تمنع الجماع بين الرجل وزوجه،وموافقة الزوج على ذلك تكون بمثابة موافقة على قدر ته على الخلوة الشرعية بزوجه.

- إثبات الشخصية من قبل الزوجة وذلك لإثبات أن هذه المرأة هي زوجة هذا السجين ليخلو بها خلوة شرعية ويتم التحقيق من هذه الأوراق والإثباتات من قبل إدارة السجون ، وهذه الأوراق المطلوبة للحصول على إذن بالسماح للزوجة بزيارة زوجها السجين من أجل الخلوة الشرعية هي :

- بطاقة دفتر العائلة، التي تثبت إضافتها مع زوجها أو عقد الزواج والذي يثبت أن هذه المرأة هي زوجة هذا السجين .
- النموذج الرسمي المعد من قبل إدارة السجن لذلك ؛وتصديق عمدة المنطقة على ذلك.

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ١٥.

- وجود شهود أمام العمدة ؛ للإقرار بصحة الأوراق التي تحملها الزوجة، وصدق ما تطلبه وتقوله، ويجب أن يكون هؤلاء الشهود من محارم هذه الزوجة، ويوقعون على شهاداتهم .
- بطاقة شخصية للزوجة ؛تثبت أن هذه المرأة التي تحمل هذه الأوراق هي نفسها ذات الشخصية، وذلك من خلال الصورة الشخصية بالبطاقة الشخصية.
- يجري عمل بطاقة موثقة من إدارة السجن ؛تبين شخصيتها وهويتها وذلك م ن خلال التأكد من صحة جميع أوراقها من قبل المفتشات العاملات في السجون[1].

وإذا فقدت الزوجة الأوراق السابقة أو المستندات التي تثبت علاقتها الزوجية من هذا السجين ؛ كعقد الزواج، أو بطاقة دفتر العائلة، أو البطاقة الشخصية لها، فلا ينبغي أ ن يكون ذلك مانعاً من حقها أو حق السجين في الخلوة الشرعية، وحرمانهما، وإلحاق الضرر بهما بسبب ذلك، ولكن ينبغي على الجهات الرسمية ذات العلاقة سرعة إنهاء إجراءات استخراج ما فقدته ؛ حتى لا تحرم الزوجة بمنعها من الخلوة الشرعية، ووقوعها في العلاقات المحرمة الآثمة بسبب طول فترة ابتعادها عن زوجها،ولايستغل الآخرون ذلك، وكذلك لا يحرم السجين منها. وغيرها

ومن الخلوة المحرمة التي نه ى الإسلام عنها، وأمر بإقامة الحدود على مرتكبيها ما يلي:

أولا: الزنا

الزنا في اللغة :

الزنى يأتي بمعنى الضيق، ومنه قيل للحاقن زناء بوزن جبان، لأنه يضيق ببوله،ومنه أيضا يقال: زنا في الجبل يزنا إذا صعد، لأنه يضيق بذلك نفسه ،ويطلق الزنى على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية من غير عقد شرعي .

---

(١)الجعيد ، تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون ، ص ٦٢ .

ويأتي الزنا بمعنى وطء المرأة من غير عقد شرعي.وهذا المعنى ورد منه في القرآن الكريم، وعلى هذا المعنى عامة نصوص الوعيد على الزنى في السنة المشرفة، وهو المعنى المراد عند أهل العلم من المحدثين والفقهاء في قولهم: (باب حد الزنى)

الزنا عند الفقهاء : اختلف الفقهاء في تعريف الزنا على أقوال، نذكر منها ما يلي :

عند الحنفية[١]: **عرف ابن عابدين** [٢]الزنا بأنه: وطء مكلف، ناطق، طائع في قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته، في دار الإسلام، وتمكينه من ذلك أو تمكينها[٣].

عند المالكية[٤]: الزنا: وطء مسلم مكلف فرج آدمي، لا ملك له فيه باتفاق تعمدا[٥] .

عند الشافعية:هو "إيلاج حشفة ذكر أصلي متصل أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم في نفس الأمر لعين الإيلاج، خال عن الشبهة، مشتهى طبعا"[٦].

عند الحنابلة: عرف ابن قدامة:بأنه " الوطء في فرج لا يملكه[٧].

---

(١) نسبة إلى إمام المذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ . انظر: تاريخ بغداد، خطيب علي بن ثابت البغدادي، القاهرة، ١٩٣١هـ(٣٢٣/١٣).

(٢)هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨هـ،وتوفي سنة ١٢٥٢هـ . انظر: الأعلام للزركلي (٤٢/٦).

(٣)رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير أبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبدالجواد، وعلى محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٥/٦-٦)، وللزيادة انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني الحنفي، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م .(١٧٨/٩)، والهداية شرح بداية المبتدى، المرغيناني، تحقيق: محمد عدنان درويش، بيروت، دار الأرقم ابن أبي الأرقم. (٩٦/٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .(٣/٥).

(٤) نسبة إلى إمام المذهب مالك بن أنس الأصبحي نسبا إمام دار الهجرة وعالم المدينة، ولد سنة ٩٥هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ . انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، حيدر آباد، ١٣٧٤هـ (٢٠٧/١)

(٥)حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: على الصعيدي العدوي المالكي، مصر، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م . (٢٥٥/٢- ٢٥٦) .للزيادة انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب المالكي، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. (٢٩٠/٦- ٢٩١)، جامع الأمهات ابن الحاجب المالكي، تحقيق: أبي عبدالرحمن الأخضر الخضري، دمشق وبيروت، اليمامة للطباعة والنشر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.،ص ٥١٤.

(٦)الجمل،فلاتحات ولا الوهاب لابتوضيح لاشرح لامنهج لاالطلاب،لاج٤لاص١٣٠.

(٧)ق.ابن دامة،.ج٨،.ص١٠٠

ويلاحظ من تعريفات الفقهاء اتفاقهم على أصل المعنى الاصطلاحي للزنا، إذ تدور تعاريفم على أن " الوطء المحرم المعتبر زنا هو الذي يحدث في غير ملك [1]"، ثم يختلفون في الصياغة بين التطويل (كتعريف ابن عابدين)، والاختصار(كتعريف ابن قدامة) .

إن القرآن الكريم نصّ على تحريم الزنا بلفظ التحريم، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[2]، وقال اللهتعالى﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[3]

فالفواحش حرام بنص الآيتين الكريمتين، ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[4]

قال القرطبي في تفسيره : قَالَ الْعُلَمَاءُ: قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى) أبلغ من أن يقول : ولاتزنوا، فَإِنَّ معناه لا تدنوا من الزنا قال ابن عباس: هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله في سورة آل عمران أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط في ملة. وقد قيل: إنها العشر كلمات المنزلة على موسى[5].

فقد نهى الله عز وجل عن إتيان الزنا بل وقد نهى عن القرب منه، فقال :"ولا تقربوا الزنى " فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : " لا يَزْنِي الزَّانِي

---

(١)التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبدالقادر عوده (٣٥٠/٢).
(٢)سورةالأعراف الآية.٣٣.
(٣)سورةالأنعام الآية.١٥١.
(٤)سورةالإسراء الآية.٣٢.
(٥)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠،ص٢٥٨.

حين يزني وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ"(١).

والزنا من المحرمات الكبائر ، وموجب للحد ، وضابطه الموجب للحد وهو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهي ه طبعا لا شبهة فيه ، فإن كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا يجلد معه . قال الله عز وجل : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾(٢)

وفي رواية أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ :" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها،وهو مؤمن "(٣).

والزنا من الخلوات المحرمة ، التي نهى الله عز وجل ورسوله ﷺ عنها وهو من المحرمات والكبائر والتي تستوجب الحدود، أما الخلوة الشرعية للسجين فهي حق من حقوق الزوجين، فلا يجوز حرمانهما أو أحدهما من حقوقه،قال الله تعالى : ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾(٤)

ثانياً: اللواط

اللواط لغة :

---

(١)رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب إثم الزناة ، حديث رقم ٦٨١٠، ج٨، ص١٦٤..

(٢)سروةلآالنروءالآلآية.٢.

(٣)رواه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، تحقيق محمد زهير ، كتاب المظالم والغصب ، باب النهبى بغير إذن صاحبه ، حديث رقم ٢٤٧٥، ج ٣ ، ص ١٣٦ .

(٤)سروالإسرلإذاءالآلآية.١٥..

(لوط) اللام والواو والطاء كلمة تدل على اللصوق، يقال : لاط الشيء بقلبي، إذا لصق[١].ولاط فلان بالحوض : أي طلاه بالطين وملس به، فعدّى لاط بالباء، قال ابن سيده : وهذا نادر لا أعرفه ولاط الشيء بقلبي يلوط ويليط ويقال : هو ألوط بقلبي وأليط، وإني لأجد في قلبي لوطا وليطاً يعني : الحب اللاصق بالقلب، ولاط حبه بقلبي يلوط لوطاً لزق[٢].

اللواط اصطلاحاً:

هو فعل الفاحشة في الدبر، والاستغناء بالرجال عن النساء، وهو من أكبر الجرائم المفسدة للخُلق والفطرة، وعقوبته أغلظ من عقوبة الزنى؛ لغلظ حرمته، وهو شذوذ جنسي خطير يسبب الأمراض النفسية والبدنية الخطيرة، وقد خسف الله بمن فعله، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، ولهم النار يوم القيامة[٣].

قال الله تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[٤]

وقال النبي ﷺ :" لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عَمِل عَمَلَ قوم لوط "[٥]

ومن تلوط قُتل بكراً كان أو ثيباً في إحدى الروايتي ن، والأخرى حكمه حكم الزاني[٦].

---

(١)ابن فارس، مقاييس اللغة، ح٥، ص٢٢١ . .

(٢)ابن منظور، لسان العرب، ح ٧، ص٣٩٥ .

٣) الموسوعة الفقهية ، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف ، كتاب النكاح ، عمل قوم لوط، ج٣، ٢٢١.

(٤) سورة النمل، الآيتان: ٥٤-٥٥

(٥)رواه النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب الرجم ، باب من عمل عملقوم لوط ، حديث رقم ٧٢٩٧،ج٦، ص٤٨٥. قال الألباني: إسناده صحيح.

(٦)ابن قدامه ، المغني ، مسألة حد اللواط ، رقم (٧١٦٨) .

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى يخبر عن نَبِيِّهِ لوط عليه السَّلامُ، أَنَّه أنكر على قومه سوء صَنِيعِهِمْ، وما كانوا يفعلونه من قبيح الأعمال، في إتيانهم الذكران من العالمين،والتي لم يسبقهم إلى هذه الفعلة أحد من بني آدم قبلهم[1].

وقد أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وقد ذمه الله عز وجل في كتابه وعاب من فعله وذمه رسول الله ﷺ.

ثالثاً: السحاق

السحاق لغة :

(سحق) السين والحاء والقاف أصلان أحدهما : البعد، والآخر إنهاك الشيء حتى يبلغ به إلى حال البلى . فالأول السُّحق : وهو البعد، قال الله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١١﴾ ﴾[2].

والسَّحوق : (النخلة الطويلة وسميت بذلك لبعد أعلاها عن الأرض . والأصل الثاني : سحقت الشيء أسحقه سحقاً . والسحق : الثوب البالي . ويقال سحقه البلى فاستحق ويستعار هذا حتى يقال : إن العين تستحق الدمع سحقاً . وأسحق الشيء إذا انغمر وأسحق الضرع، إذا ذهب لبنه وبلى[3].

وسحق يسحق سحقاً، فهو ساحق والمفعول مسحوق، وسحق الشيء :

- طحنه ، دقه اشد الدق حتى حوله إلى دقائق صغيرة، سحق الحب، سحق عظامه.
- أهلكه، أباده سحق حشرة .
- سحق جيش العدو : أنزل به هزيمة تامة.

---

(١)ابن كثير، تفسير القران العظيم، ٦ /٢٧٦.

(٢)سورة الملك، الآية ١١ . .

(٣)ابن فارس، مقاييس اللغة، ح٣، ص١٢٩ .

- سحق الله فلاناً : أبعده، سحق الله الكافر : أبعده عن رحمته[١].

والسحاق اصطلاحاً : عبارة عن إتيان المرأة المرأة،وهو فعل وسلوك محرم، والواجب التعزير على الفاعلة حسب ما يراه ولي الأمر زاجراً لها عن المنكر.، و هو وإن كان إثماً عظيماً نهى عنه الشارع، لما يترتب عليه من الأمراض الصحية والاجتماعية، إلا أنه لا يقام فيه حد بإجماع العلماء، لأنها لذة ناقصة [٢]. وينتشر السحاق بين النساء في السجون، وذلك بسبب حرمانها من بعض حقوقها وخاصة حق المعاشرة الزوجية مع زوجها في خلوة شرعية كاملة، فيؤدي ذلك الحرمان الجنسي إلى انتشار مثل هذه الممارسات الخاطئة بين النساء داخل السجون.

ضوابط الخلوة المحرمة:

والمقصود بالضوابط هنا هي الأمور التي إذا اجتمعت في شخصين أطلق عليهما أنهما في خلوة محرمة.

الضابط الأول : الانفراد

تعريف الانفراد في اللغة :الانفراد مصدر انفرد يقال انفرد الرجل بنفسه إذا اعتزل الناس[٣]،والفرد ما يتناول شيئا واحدا دون غيره [٤]، وتفرددبتكذا . واستفرد به إذا انفردت به[٥]. والمقصود بالانفراد هنا : وجود رجل أجنبي مع امرأة أجنبية في مكان يأمنان فيه.

---

(١)عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، مصر، عالم الكتب، ح٢، ص١٠٤٢ .

(٢)عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ١٤٢٤ ه الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة : الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٦/٥

(٣)انظر احمد بن محمد الفيومي المقرئ ،المصباح المنير ١٧٧ مرجع سابق.

(٤)الجرجاني ، على بن محمد بن علي، التعريفات ،ص ٢١٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط ١ ، ١٤٠٤هـ .

(٥)انظر ابن منظور، لسان العرب ٣٣٧٤\٦مصدر سابق.

الأدلة على اعتبار هذا الضابط :

الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «ادْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» (١)

الثاني:حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان)(٢).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين أن النبي ﷺ نهى عن الخلوة بالأجنبية والخلوة المقصود بها الانفراد ، فدل على اعتباره ضابطا للتحريم .

الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قام رسول الله ﷺ فقال : (لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه غيره) (٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن دخول الرجل منفردا على المغيبة ؛ مما يدل على اعتبار الانفراد ضابط للتحريم.

الضابط الثاني : البلوغ .

البلوغ في اللغة : بلغ الغلام : احتلم، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف، وكذلك إذا بلغت الجارية . وبلغت المكان بلوغا : وصلت إليه . وبلغ النبت . وتبالغ الدباغ في الجلد: انتهى فيه . وبلغت النخلة وغيرها من الشجر: حان إدراك ثمرها(٤)

---

(١)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ، حديث رقم ٣٠٠٦، ج٤، ٣ص٤٩، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث رقم ٤٢٤، ج٢،ص٩٧٨.

(٢)سبق تخريجه ص ٥

(٣)أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد ، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، حديث رقم ٦٩٩٥، ج١١،٥٧٣، تعليق الأرنؤوط : إسناده صحيح.

(٤)ابن منظور، لسان العرب ٣٤٦/١ مصدر سابق .

البلوغ في الاصطلاح : انتهاء مرحلة الصغر، أي عدم التكليف، والدخول في مرحلة الكبر[١]

علامات البلوغ : ويحصل البلوغ في حق كل من الغلام والجارية لأحد الأمور التالية:

- **خروج المني** بالاحتلام أو الإنزال، في نوم أو يقظة، بجماع أو غيره، والاحتلام المراد به خروج المني في النوم[٢].

قال ابن قدامة : فكيفما خرج حصل به البلوغ، لا نعلم في ذلك اختلافا[٣]

-**الحيض:** وهو دم ترخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة[٤].

فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) [٥]

وجه الاستدلال : أن المرأة إذا حاضت كلفت بالصلاة [٦]، قلت : ولا تكليف إلا على بالغ، فدل على أن الحيض علامة على البلوغ .

قال ابن المنذر : "وأجمعوا أن المرأة إذا حاضت لا تجب عليها الفرائض"[٧]

وقد نقل جمع من الفقهاء أنه من علامات البلوغ بالإجماع[٨] .

---

(١)محمد راس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ٩٠١ مرجع سابق .

(٢)شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ١٣٣/٣ تحقيق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، بتصرف .

(٣) ابن قدامة ، المغني ٥٩٧/٦ بتصرف .

(٤)ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٧٢/١، المكتب الإسلامي، ط ٢ تحقيق زهير الشاويش .

(٥)سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مصدر سابق، ٢١٥/٢ ومحمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي ٢١٥/٢، مصدر سابق، قال الألباني حديث صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٨٠/٢

(٦)الزركشي محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٩٥/٤، مكتبة العبيكان تحقيق الشيخ عبد الله ابن جبريل ط١، سنة الطبع ١٤١٣

(٧)أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ص٤٤، تحقيق أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٢ هـ .

(٨)الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٢/٧، والشربيني، مغني المحتاج ١٣٤/٣ مصدر سابق

وقال ابن قدامة في المغني وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافا[١].

الثاني: الحمل : وأما الحمل فهو علم على البلوغ، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة[٢].

الدليل على اعتبار الحمل علامة على البلوغ : قول الله تعالى : ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾﴾[٣].

ووجه الدلالة : الحمل بالجنين وتخليقه لا يكون إلا بعد الإنزال الذي هو علامة البلوغ، فإذا حملت المرأة حكمنا ببلوغها. فصح أن الحمل علامة على البلوغ .

قال الخطيب الشربيني :كذا قاله جمع من الأصحاب وزيفّه الماوردي والروياني، لأنه يستدل بالإنزال لأن الولد يخلق من الماءين فإذا وضعت المرأة حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر ولحظة[٤]

- الإنبات :

وهو نبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته لنحو حلق [٥]، وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به فإنه ينبت في الصغير[٦].

(أ) أن النبي ﷺ لما حكم سعدا في بني قريظة حكم (بأن يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم)[٧]، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم

---

(١)ابن قدامة، المغني ٢٩٨/٤ بتصرف ، مصدر سابق .
(٢)المرجع السابق .
(٣)سورة الطارق ، الآيات ٤-٦
(٤)الشربيني، مغني المحتاج ١٣٤/٣ مصدر سابق
(٥)الشربيني ، مغني المحتاج ١٣٣\٣ مصدر سابق.
(٦)ابن قدامه ، المعني ٥٩٧\٦ بتصرف قليل مصدر سابق.
(٧)رواه البخاري ، صحيح البخاري ١٥١١\٤ مصدر سابق ، ومسلم ، صحيح مسلم ١٣٨٨\٣ مصدر سابق.

ينبت ألحقوه بالذرية ، قال عطية القرظي عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي[١].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ اعتبر من أنبت الشعر بالغا مكلفا، فمن أنبت عُومِل كسائر المقاتلة، ومن لم ينبت فهو صغير لم يبلغ فيعامل معاملة الذراري.

(ب) كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله ألا يضربوا الجزية على النساء والصبيان وألا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي) [٢]

وجه الدلالة من هذا الأثر : أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يرى أن من لم تجر عليه المواسي وهو الذي لم ينبت أنه غير مكلف لأنه غير بالغ .

- **بلوغ خمسة عشر سنة :**

وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو قول عند الحنفية والمالكية .

الأدلة على اعتبار بلوغ خمسة عشر سنة علامة على البلوغ :

(أ) حديث ابن عمر قال : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشر ة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجزاني[٣]

(ب) ولأن السن معنى يحصل به البلوغ، يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال[٤].

ومن الأدلة على أن البلوغ ضابط من ضوابط الخلوة المحرمة وأنها معتبرة به .

---

(١)رواه الترمذي، جامع الترمذي ١٤٥/٤ مصدر سابق، وأبو داود، سنن أبي داود ١٤١/٤ مصدر سابق، واحمد، مسند الإمام أحمد ،ج ٤، ص٣١٠لأصحلألهلألبانفيي.صحيح.الترمذي،حديث. رقم١٥٨٤.

(٢)أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ١٩٥/٩، واحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢١٧/٣، دار الكتب العلمية، مراجعة زهري النجار، بيروت ١٣٩٩هـ

(٣)البخاري، صحيح البخاري مصدر سابق ٢٥٢١/٢ ، ومسلم ، صحيح مسلم مصدر سابق، ١٤٩٠/٣ واللفظ لمسلم

(٤)ابن قدامه، المغني، ٢٩٨/٤ مصدر سابق .

- الأدلة على اعتبار البلوغ ضابطا من ضوابط الخلوة :

١ قال تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾(١)

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى جعل الاحتلام علامة على بلوغ الأطفال، فأمروا بالاستئذان لكي لا يطلعوا على عورات النساء، فدل ذلك أيضا على تحريم الخلوة بالبالغين .

٢ حديث أنس قَالَ: لَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةُ احْتَلَمْتُ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: " لا تَدْخُلْ عَلَى النِّسَاءِ " فَمَا أَتَى عَلَيَّ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ» (٢)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهاه بعد أن احتلم – وهو علامة البلوغ – ألا يدخل على النساء لأنه صار له حكم الرجال فدل ذلك على عدم الخلوة بهن لمن هو بالغ مثله مما يدل على اعتبار البلوغ في الخلوة المحرمة .

٣- حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»(٣)

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ قد منع من خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية إلا إذا كن معها ذو محرم . وهذا يدل على أن الخلوة المحرمة يعتبر فيها أن يكون المختليان أجنبيين عن بعضهما

---

(١)سورة النور، الآية ٥٩

(٢)رواه سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الوسط ٢١٩/٣، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ، تحقيق طارق الحسيني، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣٢٦/٤، وفيه زافر بن سليمان وهو ثقة وفيه ضعف لا يضر وبقية رجاله ثقات .

(٣)سبق تخريجه صفحة (٣٧) من هذه الرسالة.

٤- حديث ابن عمر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم) [١].

وجه الاستدلال : يدل الحديث بمنطوقة على أنه يحرم على المرأة الأجنبية أن تسافر منفردة بلا محرم، ويفهم من ذلك حرمة خلو الرجل الأجنبي بها .

- الإجماع على أن البلوغ معتبر في الخلوة المحرمة :

قال ابن المنذر :وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة إذا تطهرت من الحيض وهي والرجل سواء في حكم الاحتلام[٢].

كي يمُنح السجين حق الخلوة الشرعية يجب أن يكون بالغاً، فالبلوغ يجعل السجين يتحمل ويُكلف بما يترتب على الخلوة الشرعية من حقوق للزوجة وما تنجبه من أطفال، فقد اشترط الفقهاء في الخلوة الشرعية البلوغ : اختلاء البالغ .... خلوة يمكن فيها الوطء عادةً، فلا بد للخلوة الشرعية من البلوغ[٣]

الضابط الثالث : أن يكونا أجنبيين عن بعض :

تعريف الأجنبي في اللغة :جنب فلان في بني فلان جنابة أي نزل جنيبا، أي غريبا . وجنب الشيء بعد عنه، أجنب تباعد، والأجنبي البعيد في القرابة أو في القربة[٤].

والأجنبي الغريب، ورجل أجنبي هو البعيد عنك في القرابة، وجار جنب ذو جنابة من قوم آخرين، لا قرابة لهم [٥].

في الاصطلاح : الأجنبي عن المرأة من ليس لها زوجا ولا محرما [٦]، والأجنبية عن الرجل هي كل امرأة يحل له نكاحها حالا أو مستقبلا بعد زوال المانع المؤقت[٧] .

---

(١)البخاري، صحيح البخاري، ٢/ ٦٨٠، و مسلم ، صحيح مسلم، ٧٧٧/٢،مصدر سابق .

(٢)ابن المنذر، ، الإجماع، ص ١٤١.

(٣)الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٤٦٨/٢.

(٤)المعجم الوسيط ١٣٨/١٢ ط٢.

(٥)ابن منظور، لسان العرب ٢٧٧/١ مصدر سابق .

(٦)محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ٢٣، مرجع سابق .

(٧)عبدالكريم ، زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ١٨٢/٣، مؤسسة الرسالة الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ .

وقد اتفق العلماء على حرمة خلوة الرجل بامرأة ليست له زوج ة ولا ذات رحم محرم[١]

الضابط الرابع : أن تكون الخلوة في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما .

وذلك كأن تكون في البيوت والغرف المغلقة، والمكاتب، والمحلات التجارية عند إغلاقها، والعيادات الطبية المغلقة وبها الطبيب والممرضة، أو الطبيب والمريضة، أو المريض والطبيبة، ومثلها غرف التصوير والمصاعد الكهربائية إذا أغلقت .

ومثلها الطرق غير المسلوكة والصحراء البعيدة، والأماكن المظلمة التي لا يرى ما بها، والسيارات المظ لة، التي لا يرى ما بداخلها، ويدخل فيها حافلات نقل الطالبات المظللة إذ انفرد سائق الحافلة بأول راكبة، أو بآخر راكبة، ومثلها الزوايا الخفية ومخازن المحلات التجارية، فإن جميع هذه الأماكن في أمن من الإطلاع على من فيها، إما للإغلاق كالبيوت والغرف والمكاتب والعيادات والمصاعد ونحوها، وإما للبعد كالصحراء، أو لظلمة الليل، أو لتظليل زجاج السيارات، أو لزوايا محلات بيع الأقمشة وأدوات النساء ونحوها .

وقد اعتبر فقهاء الشافعية اتفاق المرافق [٢]في السكن بين رجل وامرأة أو اختلافها لكن ممر أحدهما على الآخر، أو باب أحدهما في سكن الآخر، من قبيل الخلوة المحرمة[٣]

---

(١)زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق ، دار لمعرفة، بيروت، ط٢، ١٦٣، ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت ٤٣٥/٣، وتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، دار الخير، دمشق، سنة الطبع ١٩٩٤، ط١، تحقيق علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ٣٥٠/١ .

(٢)المرافق هي ما يرتفق به، ومثلوا لها : بمستراح الدار، والمطبخ، والخلاء، والبئر، ومصب الماء، والممر، والسطح، والمصعد .ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٤٠٧/٣

(٣)ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى، بدون ذكر دار النشر ولا سنته ولا الطبعة . ١٠٦/٣-١٠٧ وأحمد بن أحمد بن سلام القليوبي وأحمد البرلسي الملقب بعميره، حاشيتان على منهاج الطا لبين للإمام النووي رحمه الله ٥٧/٤، دار الفكر .

أما إذا كانت الخلوة في مكان لا يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما ويمكن رؤيتهما فلا يكون الفعل خلوة محرمة فإن الخلوة المحرمة غير متحققة ولكن يمنع للريبة، كما إذا كان بين رجل وامرأة، وكان أحدهما أو كلاهما محلا للتهمة، أما إذا لم يكن هناك تهمة فإنها لا توصف بالحرمة، ولهذا جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها وقال : (والله إنكن لأحب الناس إلي) [1]قال ابن حجر رحمه الله تعالى تعليقا على هذا الحديث : (أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشي الذي تستحي المرأة من ذكره بين النساء، وأخذ المصنف قوله في الترجمة " عند الن ساء " من قوله في بعض طرق الحديث " فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك " وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا) ثم قال : (قال المهلب: ولم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضره شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله، ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه) [2].

ويؤخذ من هذا أنه إذا خلا الرجل المأمون الصالح بامرأة في بعض السكك أمام الناس وكأن ذلك لحاجة فإنه لا بأس به، وليس على من رآه أن ينكر عليه، ما لم تظهر عليهما ريبة . قال الإمام الماوردي : (وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار فما يجد الناس بدا من هذا) [3]

ومن هنا يتبين أن أمن المكان للمختلين من عدم اطلاع أحد عليهما ضابط من ضوابط الخلوة المحرمة.

---

(١)البخاري، صحيح البخاري ٢٠٠٦/٥ ، ومسلم ، صحيح مسلم،١٩٨٤/٤

(٢)أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٣٣/٩، دار المعرفة، بيروت، طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب الصحيح .

(٣)على بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، والولايات الدينية ص٤٠٢، دار الكتاب، بيروت .

المبحث الثاني
السجين وحقوقه في الخلوة الشرعية

المطلب الأول:أهمية الخلوة الشرعية للسجين

المطلب الثاني:حق السجين في الخلوة الشرعية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين السعودي والإماراتي

المطلب الرابع : حق السجين في الخلوة في النظامين السعودي والإماراتي في ضوء الشريعة الإسلامية

المطلب الأول
أهمية الخلوة الشرعية للسجين

للخلوة الشرعية بين الزوجين أهمية كبيرة تتضح فيما يأتي :

جاء الإسلام لحفظ الضرورات الخمس، ومنها حفظ النسل فصان العرض وحماه بمنع اختلاط الأنساب ومنع الفاحشة المؤدية إلى ذلك فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1]. ولما كان الزنا محرّم،فقد حرم كل وسيلة موصلة إليه، باعتبار أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، فالطرق والأسباب تعد تابعة لها في الحرمة، فوسائل المحرمات والمعاصي يكون حكمها في المنع والكراهية بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها، ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، وإباحة الوسائل والذرائع المفضية إلى الحرام غير مقبولة لأن ذلك لو قبل لكان من باب التناقض، وفيه إغراء للنفوس بارتكاب الحرام، وحكمة التشريع تأبى ذلك كل الإباء. فلو نظرنا إلى حال ملوك الدنيا لوجدناهم يأبون منع جندهم أو رعيتهم أو أهلهم من شيء ثم يتاح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، ولو فعل ذلك لعد من باب التناقض ولحصل من الرعية والجند ضد ما هو مقصود.وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. وإذا كان هذا هو حال أهل الدنيا فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة، والمصلحة، والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدَّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها[2].

---

(١)سورةالإسراءالآية.٣٢

(٢)ابن القيم،إعلام الموقعين ١٣٥/٣.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأعراض وحفظ النسل وه ي الضرورة الثالثة من الضروريات الخ مس ، ويعبر عنه بحفظ العرض الذي به يتحلى الإنسان وبالمحافظة عليه يستحق صاحبه المدح، وبإهانته يستحق صاحبه الذم، ولقد أطلق على هذه الضرورة حفظ النسل باعتبار أن النسل ثمرة من ثمار الأعراض، فإذا انتهكت الأعراض بطريق الزنى ترتب على هذا نسل ضائع ومجتمع مفكك نتيجة لاختلاط الأنساب ولا يخفى ما في ذلك من ضرر، ومن ثم عبر عن هذه الضرورة بحفظ النسل على اعتبار أنه ثمرة للعرض والمحافظة على العرض تتم كذلك بطريقتين : الأولى إيجابية، ولها صور متعددة منها تشريع النكاح حفظاً للأنساب عن الاختلاط .

الطريقة الثانية سلبية : فهي طريقة تمنع كل ما من شأنه أن يؤثر على عرض الإنسان أو يمس نسله ونسبه بالطعن فيه .

والمقصد من ذلك كله هو المحافظة على النسل، والعرض باعتبار أنها ضرورة من الضرورات الخمس لمنع الاعتداء عليها .

وتعتبر حماية العرض إحدى الضرورات الخمس التي تشكل مقصداً أساسياً من مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك صوناً للمجتمع وفي تضييعه وإهماله دمار وخراب للمجتمع، فالمحافظة على العرض ضرورة يجب تحقيقها وفي ه حفظ للدين ، لأن ارتكاب فواحش الزنا واللواط والسحاق وغيره من المحرمات الكبرى مضرة بالدين ومؤثرة فيه ومخلة به ، وفيها من إظهار الفواحش وفشوها وانتشارها ما لا يخفى من نقض الدين وشعائر الإسلام وطمس للفضيلة وإغضاب للمولى عز وجل.

ومن هذه الذرائع ما ثبت عنه ﷺ من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ومن في حكمها ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سداً لذريعة ما

يحذر من الفتنة وغلبات الطباع[١]، وحسماً لمادة وسائل الفساد ودفعاً لها، متى ما كان الفعل وسيلة للمفسدة، وإن كان منها سالماً في فترة من الفترات[٢].

- قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة التي أنعم الله بها على كلا الزوجين ، وتساعد أفراد الأسرة على التماسك وعدم انهيار كيان الأسرة بغياب المعيل الرئيس لها واستمرارية ترابط أفرادها والمحافظة على كيانها من التفكك لتكون داعمة للسجين بعد انقضاء مدة العقوبة في دفعه لعدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى ، وكذلك تحقق التواصل الزوجي بين السجناء وزوجاتهم
- القضاء على كل الممارسات الشاذة من لواط وشذوذ ومثلية وزنا وغير ذلك من الفواحش التي نهت عنها الشريعة الإسلامية والأنظمة والقوانين ، فالخلوة الشرعية تساعد السجين وترفع المعاناة بالحرمان الجنسي وما يؤدي إليه من شيوع الممارسات الجنسية الشاذة[٣].
- تُجنب الخلوة الشرعية السجناء من الإصابة بصدمة الإفراج عند مغادرتهم للسجن بعد أن يقضى به مدة طويلة بمعزل عن المجتمع العادي مما يجعله يشعر بالخوف والرهبة من مواجهة الناس ويتوجس منهم[٤].
- تؤكد الخلوة الشرعية على عدالة العقوبة وشخصيتها فإذا كان الزوج قد عوقب على جريمة معينة ، فهو لم يمنع من شهوة البطن – الأكل والشرب _ وكذلك لم يمنع من شهوة الفرج . وكذلك لا تحرم الزوجة من التمتع بالعلاقة الزوجية تنفيذا لعقوبة وقعت على زوجها السجين ، استنادا لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٥]

---

(١)المرجع السابق ،٣ /١٣٩.

(٢)القرافي،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن وريس، الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق ،٣٢/٢.

(٣)غانم ، هجرة الأيدي العاملة ، ص ٢٧١ .

(٤)المجدوب ، أحمد ، ١٩٧٩ م ، نظام الأجازات التي تمنح للمسجون ين في السجون المصرية ،ا لمجلة الجنائية القومية ، مارس ، المجلد الثاني والعشرين ، ص ٤٢ .

(٥)سورالإسرلإءاءالآلآيةلإ١٥.

- تحمي الخلوة الشرعية الزوجة من إلحاق الضرر الذي قد يدفعها ، فتلجأ إلى طلب الطلاق، فهي بذلك تحاول أن تحافظ على أسرتها لحين خروج زوجها من السجن .
- الخلوة الشرعية تحمي السجناء من انتشار الإيدز وغيره من الأمراض التي تصيبهم عن طريق الممارسات الجنسية الشاذة .
- تحافظ الخلوة الشرعية على استمرار الحياة الزوجية وعدم انحراف الزوجات نتيجة الحرمان الجنسي وتحقيق إنسانية السجين وكرامته[1].
- السجون مؤسسات إصلاحية وعقابية وتأهيل ية ، وتتيح الخلوة الشرعية من إصلاح السجين وتأهيله للخروج من السجن والاندماج وسط المجتمع بطبيعة سوية .

(١)الجعيد ، تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون ، ص ٥٤ .

المطلب الثاني

حق السجين في الخلوة الشرعية في الشريعة الإسلامية

قد اختلف الفقهاء في حق السجين تمكينه من الالتقاء بزوجه إذا طلب ذلك وتوفر المكان الملائم لذلك الغرض حيث لا يطلع عليه أحد وهو مذهب الحنفية [١]، والحنابلة[٢]، وبعض الشافعية[٣]

قال صاحب الجوهرة النيرة :وإن احتاج أي سجين إلى الجماع فلا بأس أن تدخل عليه امرأته[٤]. وقال صاحب أسنى المطالب في فقه الشافعية :ولا يمنع المحبوس من الاستمتاع بنسائه في السجن إن أمكن ذلك[٥].

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وابن حزم واستدلوا بقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص : " يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً " [٦]فقد جعل الرسول ﷺ الجماع حق للزوجة على الزوج ومن يقصر فيه فهو آثم .

- أن الجماع لو لم يكن حقاً للزوجة على زوجها ، لم تستحق فسخ عقد النكاح في حال عجز الزوج عنه بالجب والعنه أو امتناعه بالإيلاء[٧].

وفي قول عن الحنفية بمنع السجين من الخلوة الشرعية بزوجه ولا يمكن من وطئها في السجن واستدلوا على مذهبهم في منع السجين من الخلوة الشرعية بقولهم : إن ذلك الأمر ينافي الحكمة التي شرع من أجلها السجن ، وهى التضييق على السجين

---

(١)ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٣٠٨/٦ .
(٢)ابن مفلح ، الفروع ، ٢٢٥/٤ .
(٣)الأنصاري ، شيخ الإسلام زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ٣٠٦/٤ .
(٤)الحدادي ، أبو بكر على بن محمد ، الجوهرة النيرة ، المطبعة الخيرية ، ٤٤٩/٢ .
(٥)الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ٣٠٦/٤ .
(٦)ابن قدامه ، المغني ، ٣٠/٧ .
(٧)المرجع السابق ، ٣٠/٧ .

، وإيقاعه في الضجر ، كي يرتدع ويبادر إلى أداء ما عليه من حقوق للناس ، وفي تمكينه من الخلوة بزوجه ترفيه وتنعم ينافي تلك المقاصد التي من أجلها شرع السجن

وهناك من يرى أن من حق السجين الخلوة الشرعية بزوجه ، ولكن لولي الأمر منعه من ذلك إذ ا كان في المنع مصلح ة مشروعة ، وهذا قول أخر في المذهب الشافعي[١].

ويرجح الباحث مذهب القائلين بحق السجين في الخلوة الشرعية، وذلك للأدلة والتعليلات التالية :

إن العقوبة شخصية وعادلة ، فلو حرمت الزوجة من الاستمتاع بهذا الحق فليس هناك مبرر لهذا الظلم الواقع عليها .

ومن الثابت شرعاً أن من حق السجين مباشرة زوجته في السجن إن كان هناك مكان مخصص ومهيأ بحيث لا يطلع عليه أحد، فللمعاشرة من الحقوق المشتركة، فهو حق ثابت ولم يطرأ ما يسقطه، فلا يمنع السجين من دخول زوجته والاتصال بها، إذا كان هناك مكان خال فى السجن يخلو بها فيه، لأنه غير ممنوع من شهوة البطن فكذا الفرج. لأرفى ذلك محافظة على صحة السجين ونفسيته وحفاظاً له من الممارسات الخاطئة أو الشذوذ الجنسي ، حال كون المطالبة بهذا الحق لا يحول دون إمكانية حرمان السجين من ممارسته إذا رأى القاضي أن المصلحة في منعه منه .كأن يكون سبب السجن انحراف في سلوكه الجنسي مثلاً، فيحرمه القاضي من ممارسة هذا الحق كعقوبة مناسبة في هذه الحالة.

وهذا الحكم كما يكون للزوج السجين، يكون أيضاً للزوجة إذا كانت هي المسجونة، لأن المعاشرة حق مشترك، ولعموم قوله سبحانه وتعالى: "ولهُن مثل الذي عليهن بالمعروف"[٢] "فكما أن الزوج يحتاج إلى ممارسة هذا الحق، تحتاجه الزوجة

---

(١)البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، ٤١٩/٢ .

(٢)سورةالآالبقرةالآلآية.٢٢٨

أيضاً .ومع هذا ينبغي التنويه إلى أن ممارسة هذا الحق لا يكون إلا برضاء الزوج غير المحكوم عليه، ولا إلزام شرعي ولا قانوني ولا قضائي عليه بغير ما يرضاه هذا الزوج دون إجبار، وعدم طاعة الزوجة مثلاً لطلب زوجها المسجون في هذا الشأن لا يُعد نشوذاً منها يسقط حقوقها، ويظل لها الحق في طلب التطليق من زوجها المسجون وفقاً لما هو مقرر قانوناً في هذا الشأن،.

وقد حثت أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على النكاح بغية العفاف والطهر، قال تعالى :﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، وروى أبو هريرة[2]عن النبيﷺ قال : " تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك "[3]

ولأن الله عز وجل خلق ما في الأرض جميعاً للإنسان من أجل راحته ومن أجل القيام بمهمته في إعمار الكون واستمرار الحياة إلى قيام الساعة قال عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾[4]، وقال عز وجل : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾[5] .

---

(١)سورة النور، الآية ٣٢، ٣٣ .

(٢)عبدالرحمن بن صخر الدوسي يكنى بأبي هريرة أسلم في السنة السابعة للهجرة، فلازم النبي ﷺ، ولذلك كان أكثر الصحابة رواية للحديث، توفي سنة ٥٧هـ، انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر مع كتب الإصابة ٢٠٠/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح حديث رقم (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع حديث رقم (١٤٦٦).

(٤)سورة البقرة،الآية (٢٩) .

(٥)سورة هود، الآية (٦١) .

وهذا لا يتحقق إلا ببقاء النوع الإنساني الذي زوده الله بقدرته وحكمته بغريزة الميل إلى الجنس الآخر، فالرجل يميل بطبعه إلى المرأة، والمرأة كذلك ، ولا بد أن يكون هذا الميل منظماً محاطاً بالتشريع الحكيم الذي يحقق الفائدة المرج وة م ن تركيب الغريزة الجنسية في الإنسان ولا تهبط ه ـذه الغريـزة بالذكر والأنثى إلى مستوى الحيوان الأعج م فالإنسان كرمه الله على سائر خلقه قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[1]

فمن لوازم هذا التكريم أن يكون الإنسان محترماً في نفس ه مصوناً في عرضه محمياً عن الاعتداء عليه، الرجا ل والنساء في ذلك على السواء، ومن ثم شرع الله النكاح لعباده وحثنا عليه النبي ﷺ، وجعله من سنته الشريفة لما فيه من الحكم الكثيرة ومنها :

١ -في النكاح حفظ نوع الإنسان من الانقراض وهذا تحقق بالتزاوج بين الرجل والمرأة فينتج عن هذا التزاوج إنجاب الأولاد الذي يتحقق حفظ النوع الإنساني كما أراده الله تعالى،وذلك لا يكون إلا بالنكاح[2] .

٢ -وفي النكاح حكمة من أجل الحكم وأعظم ه ا وهي حماية الأعراض فالعرض هو ما يتحلى به الإنسان ويكسبه احتراماً بين الناس ومن أجل العرض وحمايته ربما نشبت الحروب من أجل اعتداءٍ على عرض إنسان في بلدٍ من البلاد والاعتداء على العرض يبدأ باختلاس النظرات المريبة للنساء، تلك النظرات التي تثير الشهوة وتدفع إلى الوقوع في الحرام ، والنكاح بما أنه إشباع للغريزة بطريقة الحلال فإنه يُطفئ ع ند الإنسان نار الشهوة ولا يتطلع إلى

---

(١)سورة الإسراء، الآية (٧٠) .

(٢)انظر السرخسي، أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهلي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ ١٩٢/٤، البحر الرائق ٨٣/٣، القرطبي، محمد بن رشد، مقدمات ابن رشد الجد : المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضاه رسوم المدونة من أحكام، مطبعة السعادة، القاهرة ٢١/٢، حكمة التشريع وفلسفته للشيخ على احمد الجرجاوي ٧/٢ .

محارم الآخرين غالباً، ولذا كان النكاح من أهم الوسائل التي تحمي الأعراض وتحافظ عليها[١].

وإذا كان النص العقابي لا يتضمن هذه العقوبة، وكذلك الحكم القضائي الصادر بالإدانة خالياً - أسباباً ومنطوقاً - من هذه العقوبة، فمن أين يأتي سند الحرمان منهذا الحق.

فيجوز شرعاً اختلاء السجين ب زوجه ، وكذلك الزوجة السجينة بزوجها ، لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بالزوجين ، وليس هناك ما يمنع في الشريعة الإسلامية من ذلك ، لأن العقوبة في الإسلام شخصية لا تتعدى الجاني إلى غيره، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢] . فالعقوبة تطبق على الزوج لارتكابه جريمة ما ولا يمنع من الأكل والشرب ، فلماذا تُحرم الزوجة من العلاقة الزوجية واستمتاعها بحقوقها الزوجية حفاظاً على الأسرة والأبناء وكيانها وترابطها[٣].

كما أن نظام الخلوة الشرعية طُبق في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، بحيث كان يفرج عن السجين لزيارة زوجه ثم يعود إلى السجن مرة أخرى[٤].

---

(١)انظر المبسوط ١٩٢/٤، بلغة السالك ٣٧٣/١، الزرقاني، محمد عبدالباقي يوسف ، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠١هـ ١٦٢/٣، الرملي، شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة، نهاية المحتاج شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ١٧٧/٦ .

(٢)سروالإسرلإءاءالآلآيةلآ١٥.

(٣)واصل ، نصر فريد، فتوى دار الإفتاء المصرية ، بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٠٤ م .

(٤)الجعيد ، تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون ، ص ٥٨ .

المطلب الثالث

حق السجين في الخلوة الشرعية في النظام السعودي ومشروع القانون الإماراتي

الفرع الأول : حق السجين في الخلوة الشرعية في النظام السعودي :

تضمنت المادة (١٢) من نظام السجن والتوقيف واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية (٣٩١٩) وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ، قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلتهم وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وارتدائهم زيهم الخاص وحصولهم على هدايا شخصية غير ممنوعة[١].

وتضمن قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٧٤٥) وتاريخ ١٤١١/٦/١٧هـ أن يتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات مع تخصيص أماكن مناسبة للخلوة الشرعية منفصلة عن أنظار الزوار والمراجعي ن داخل السجن وتأثيثها بالأثاث المناسب[٢].

كما تضمن قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٧٤٥) بتاريخ ١٤١١/٦/١٧ هـ أنه يجوز منح السجين حسن السير والسلوك بعد مضي نصف محكوميته، التي لا تقل عن سنة واحدة إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة خارج السجن لغرض الخلوة الشرعية.

بالتأمل في النظام السعودي السابق يلاحظ ما يلي :

- نص النظام السعودي صراحة على الخلوة الشرعية .

---

(١)اللائحة التنفيذية من نظام السجن والتوقيف ، الصادرة بالقرار رقم ٣٩١٩ بتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ .
(٢)القرار الوزاري رقم ١٧٤٥ بتاريخ ١٤١١/٦/١٧ هـ .

- حدد النظام السعودي بأن تكون الخلوة الشرعية للسجين الذي مضى على توقيفه ثلاثة أشهر فأكثر ، أي أن الخلوة الشرعية لا تُمنح لأقل من ثلاثة أشهر.
- حدد النظام السعودي عدد مرات الخلوة الشرعية في الشهر الواحد بأن تكون مرة واحدة ، وكذلك حدد مدة وزمن الخلوة الشرعية بأن تكون ثلاث ساعات، ويرى الباحث أنها مدة لا تكفي.وما يحدث هو السماح للسجين الخلوة الشرعية مدة (٨) ثماني ساعات داخل السجن من الساعة (٩) التاسعة صباحاً وحتى (٥) الخامسة مساءً.
- اشتراط النظام السعودي للخلوة الشرعية بأن يخصص لها أماكن مناسبة منفصلة عن أنظار الزوار والمراجعين داخل السجن ، وكذلك يجب تأثيثها بالأثاث المناسب.

الفرع الثاني :الخلوة الشرعية في مشروع القانون الإماراتي :

أعلن نائب مدير عام المنشآت الإصلاحية والعقابية في وزارة الداخلية بدولة الإمارات العقيد علي جمعة الشامسي عن مشروعات حديثة جارٍ تنفيذ بعضها تتضمن إنشاء سجون جديدة بمواصفات عالية ومؤسسة خاصة بالسجناء المحكوم عليهم بالإبعاد سيكون مقرها منطقة الوثبة في أبو ظبي مؤكداً أن الو زارة تدرس تطبيق الخلوة الشرعية في السجون بما يتناسب مع التقاليد الاجتماعية[١] .

واما القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون فقد نصت المادة الرابعة والأربعون منه على ما يلي :" لكل مسجون الحق في استقبال زواره ما لم يرد بأمر الإيداع ما يمنع ذلك في الأوقات التي تحددها إدارة السجن ، ولا يجوز منع الزيارة إلا لأسباب متعلقة بالأمن[٢].

---

(١)مجلةإلكترونية " الإمارات اليوم " www . emaratalyoum.com

(٢)النظام النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون ، المعتمد ،وزراء العدل العرب ، في دورته السادسة عشره بالقرار رقم ٣٦٥.

فالخلوة الشرعية للسجين في الإمارات لا تزال مشروع قانون لا يزال قيد الدراسة والتنفيذ، وتمت مقارنة مشروع القانون بالأنظمة الأخرى المماثلة المطبقة لدى الدول المتقدمة، والمتمثل في "إعطاء النزيل الذي عليه أحكام صغيرة إجازة خارج السجن شريطة توافر حسن السير والسلوك وإيجاد الكفيل أو إقامة مبنى فندقي في السجن يقيم فيه السجين هو وزوجه على أن تتوافر في المبنى الخصوصية وسبل الراحة[1]. وبالتأمل في مشروع قانون الإمارات للخلوة الشرعية نجد أنه يسمح بإجازة السجين وخروجه من السجن بشرط وجود كفيل له وأن يكون حسن السير والسلوك وأن تكون الأحكام عليه أحكاماً صغيرة .

وقد فرّق النظام السعودي بين نوعين من أنواع الخلوة الشرعية وهما :

- خلوة شرعية داخل السجن ، وذلك لمن أمضى ثلاثة أشهر فأكثر داخل السجن.
- خلوة شرعية خارج السجن بمنزل السجين ، وذلك بالسماح للسجين بالخروج في إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة خارج السجن لغرض الخلوة الشرعية ، وذلك الأمر مقيد بنوع الجريمة بأن لا يكون من السجناء الخطرين على الأمن العام للدولة ، أو الإرهابيين ، أو السياسيين أو أصحاب الجرائم الكبيرة وقد اشترط أن يكون هذا السجين حسن السيرة والسلوك .

ولذلك يرى الباحث أن يمنح النظام للسجين خلوة شرعية داخل السجن مدة (١٢) ساعة، تعادل نصف المدة التي يقضيها ال سجين خارج السجن بدلاً من المدة التي قررها النظام وهي (٣) ساعات ، حيث إن هذا الوقت لا تكفي حاجة السجين .

---

(١)مجلة إلكترونية " الإمارات اليوم " www . emaratalyoum.com

المطلب الرابع

حق السجين في الخلوة في النظام السعودي ومشروع القانون الإماراتي في ضوء الشريعة الإسلامية

يلاحظ أن النظام السعودي اتفق مع الشريعة الإسلامية في أنهمامنحا السجين زيارة لغرض الخلوة الشرعية ، وهذا ما كان يفعله عمر بن الخطاب ﷺ .وكذلك اتفق النظام السعودي مع الشريعة الإسلامية في ضرورة أن تكون الخلوة الشرعية للسجين في مكان مناسب لا يطلع عليه أحد ومنفصل عن أعين وأنظار الزوار والمراجعين وغير ذلك .

وقد جمع النظام السعودي بين ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه والرأي الراجح في الشريعة الإسلامية وهو رأي الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية في أن للسجين حقاً في الخلوة الشرعية سواء داخل السجن أو خارجه،فقد نص قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٧٤٥) وتاريخ ١٤١١/٦/١٧هـ على أن يتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات مع تخصيص أماكن مناسبة للخلوة الشرعية منفصلة عن أنظار الزوار والمراجعين داخل السجن وتأثيثها بالأثاث المناسب [١].ولكنه اشترط لخارج السجن أن يكون السجين حسن السير والسلوك ، وأن تكون نصف مدة محكومتيه قد انتهت.

أما القانون الإماراتي فقد اتفق مع الش ريعة الإسلامية كذلك في إقراره بحق السجين في الخلوة الشرعية،وكذلك اتفق مع الشريعة الإسلامية والنظام السعودي في السماح للسجين بالإجازة لغرض الخلوة الشرعية. فقد نصّ على "إعطاء النزيل الذي عليه أحكام صغيرة إجازة خارج السجن شريطة توافر حسن السير والسلوك وإيجاد

---

(١)القرار الوزاري رقم ١٧٤٥ بتاريخ ١٤١١/٦/١٧ هـ.

الكفيل أو إقامة مبنى فندقي في السجن يقيم السجين هو و زوجه على أن تتوافر في المبنى الخصوصية وسبل الراحة"[١].

وكذلك اتفق القانون الإماراتي مع السعودي في اشتراط أن يكون السجين الذي يمنح حق الخلوة الشرعية أن يكون حسن السير والسلوك . فقد نصّ على "إعطاء النزيل الذي عليه أحكام صغيرة إجازة خارج السجن شريطة توافر السير والسلوك.."[٢].

النظام السعودي حدد أن للسجين الذي مضى عليه في السجن ثلاثة أشهر فأكثر حق الخلوة الشرعية.أما القانون الإماراتي فلم يحدد واكتفى بأنها أحكام صغيرة ، ولعل النظام السعودي استند للشريعة في ذلك لاستفسار عمر بن الخطاب لحفصة عن المدة التي تصبر المرأة فيها عن زوجها

(١)مجلة إلكترونية " الإمارات اليوم " www . emaratalyoum.com

(٢)مجلة إلكترونية " الإمارات اليوم " www . emaratalyoum.com

الفصل الثالث

الضوابط الشرعية والنظامية للخلوة الشرعية

المبحث الأول : الضوابط الشرعية للخلوة .

المبحث الثاني : الضوابط النظامية

المبحث الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في حماية حقوق السجناء

المبحث الأول
الضوابط الشرعية للخلوة الشرعية

المطلب الأول: ضوابط السجين الشرعية للخلوة.

المطلب الثاني:ضوابط المكان من حيث صلاحيته للخلوة الشرعية

المطلب الثالث:ضوابط الزمان من حيث مناسبته للخلوة الشرعية

المطلب الأول

ضوابط السجين الشرعية للخلوة

الخلوة هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مغلق الباب مع عدم وجود مانع حسي أو طبيعي أو شرعي يمنع من الاستمتاع [١]. فمن حق السجين الخلوة الشرعية بزوجه لغرض المعاشرة الزوجية ، ولكن بضوابط يجب مراعاتها وتوافرها في السجين من حيث أهليته لذلك، والتي تتمثل في الضوابط التالية :

خلو السجين من الجب :

والجب هو قطع الذكر كله أو بعضه ، بحيث لم يبق منه قدر الحشفة التي تصل أما بعضها فلا يضر[٢]. فالجب من الموانع التي تمنع السجين من ممارسة هذه العلاقة الزوجية . وتجعله غير مؤهل لإقامة هذه العلاقة . وفي ذلك رأيان، هما:

الرأي الأول : إن الجب غير مانع للخلوة ، وهو قول الإمام أبي حنيفة[٣].

ويستدلون بأن الذي يستحقه الزوج يعتقد الزواج هو الوطء وقد سلمت الزوجة له نفسها فكأنه قال :لا ذنب للزوجة إن جاء العجز من الزوج والمجبوب يمكنه وطء زوجه وإنزال الماء الذي يمكن معه أن تحمل الزوجة[٤].

الرأي الثاني : إن الجب مانع لصحة الخلوة لأن المجبوب أعجز من المريض قياسا على القرن والرتق وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة[٥].

---

(١)الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ١١١/٤ .

(٢)ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية (ص ١٨٦) ، وابن عايد بن رد المختار،(٢٥٤/٤) .

(٣)الموصلي ، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار،(د.ت)،دار الكتب العلمية ، بيروت (١٠٣/٣) .

(٤)الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٨٦/٢ .

(٥)المرجع السابق ، ٢٨٧/٢ .

ويتفق الباحث مع الرأي الأول ، وذلك لأنّ من إمكانية المجبوب وطء الزوجة وبالإمكان حدوث الحمل ، وأنّ هذه المرأة هي زوجه سابقا أي سبق له وطئها واعتادت عليه بهذه الكيفية ، فليس الأمر بغريب عليها .

العنة : وهو عجز ذكر الرجل عن الإيلاج في قبل المرأة [١]. وبإمكانه مسيس زوجته لوجود الآلة فلا مانع من خلوة السجين بزوجه حتى وإن كان كذلك، فربما تؤدي الخلوة الشرعية إلى تخفيف الآلام عن السجين و زوجه بالمؤانسة واللقاء الحميمي بينهما.

الخصي : وهو من سلت خصيتاه[٢]، وإذا كان اسْتِمْتَاعَ الخصي حَاصِلاً فإنَّ الْخَصِيَّ لا يَحْصُلُ مِنْهُ الإِنْزَالُ فَلَا يَنَالُ لَذَّةَ الْوَطْءِ، ولَا يَذُوقُ الْعُسَيْلَةَ، وفِي الْغَالِبِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْوَطْءُ أَوْ لَيْسَ بِمَظِنَّةِ الْإِنْزَالِ.ولَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ وَالْمَوْجُو ء، وَهُوَ الَّذِي رُضَّتْ خُصْيَتَاهُ، وَالْمَسْلُولِ الَّذِي سُلَّتْ خُصْيَتَاهُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْزِلُ، ولَا يُولَدُ لَهُ[٣].

ولا يمنع أن يكون الزوج خصيّ من حرمانه من الخلوة الشرعية ب زوجه ، فبالخلوة الشرعية تتبد آلام السجون وتنسى قسوة البعد والوحدة، وبأنس الخلوة الشرعية بين الزوج والزوجة يرجع السجين لمحبسه وكل ه أمل في إنهاء مدة محكوميته كي يعيش مع أهله في مودة ورحمة.

وخلوة الخصي خلوة صحيحة ، لأن بإمكان ه مسيس زوج ته ، لوجود آلة الجماع[٤].

---

(١)ابن قدامه ، المغني ، ١٨٠/٧ .

(٢)الحجاوي ، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي ، ١٤١٤ ه ، زاد المستنفع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ص ٧٦ .

(٣)ابن قدامة أ المغني،٥١٧/٧.

(٤)الكاساني ، بدائع الصناع ، ٣٩/١ .

الخلو من الأمراض المعدية :

كي يتمكن السجين من التمتع بحقه في الخلوة الشرعية بـزوجه يجب التأكد من عدم إصابته بالأمراض المعدية، وكذلك التأكد من خلو الزوجة من الأمراض المعدية حتى لا تنقل للزوج ما بها من أمراض، أما إذا كان السجين مصاباً بمرض معدٍ أو جنسي فإنه يُحرم من الخلوة الشرعية، وفي ذلك دعوة للتمسك بالسلوك يات الصحيحة والبعد عن السلوكيات المنحرفة التي قد تصيبه بأمراض تُحرمه من الخلوة الشرعية، وخشية معرفة أهله وزوجه بأنّه مصاب بمرض جنسي أو معدٍ ،وبالتالي فهو منحرف سلوكياً، فالمجتمع دائماً يربط بين الأمراض الجنسية والانحرافات السلوكية . ولذلك فقد اشتر ط النظام السعودي والإماراتي لمنح السجين الخلوة الشرعية ضرورة أن يكون حسن السير والسلوك.

إذا كان السجين عقيماً

فالعقيم الذي يمنعه الله البنات والبنين فلا نسل له ولا يولد له [1]. ولا يمنع العقيم من الخلوة الشرعية بزوجته، فالإنجاب والعقم هبة من الله عز وجل، ولا دخل لهما بالقدرة على ممارسة الحق الشرعي في الجماع، قال الله تعالى : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [2]

---

(١)ابن كثير، تفسير ابن كثير، ح٧، ص١٩٨ ..

(٢)سورة الشورى، الآية ٤٩-٥٠ .

المطلب الثاني

ضوابط المكان من حيث صلاحيته للخلوة الشرعية

للخلوة الشرعية ضوابط تتعلق بالمكان، لابد من تحققها حتى يتمكن السجين وزوجه من المعاشرة الزوجية الصحيحة، فلا يمنع مانع مكاني من إتمام هذه المعاشرة،ومن ضوابط المكان من حيث صلاحيته ما يلي:

- ألا يكون المكان المخصص للخلوة الشرعية طريقاً ؛أي طريق عبور الزوار أو المراجعين للسجن أو مطلق الناس المارين بالسجن، فالطريق هنا تعتبر مانعاً شرعياً يمنع حدوث الخلوة الشرعية للسجي ن، لأنه ممر للناس عادة، وهذا يوجب الامتناع عن الانقباض فيمنع الوطء ، والوطء في الطريق حرام ، وإن كان خالياً[١].
- أما إذا كان المكان المخصص للخلوة الشرعية حجلة[٢]، أو قبة فأرخى السجين عليه وعلى زوجه الستر فهي خلوة شرعية صحيحة ، لأن الحجلة أو القبة وإرخاء الستر عليهما يعطي معنى البيت والاستتار عن أعين الناس .
- ومن موانع المكان التي تجعله غير صالح للخلوة الشرعية أن يكون هذا المكان مسجداً، أو مصلى النساء ؛ لأن الوطء في المسجد حرام [٣] قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٤].وكذلك لأن المسجد مكان يجتمع فيه الناس لأداء فريضة الصلاة أو الاعتكاف، وكذلك وقد نص النظام السعودي على إتاحة فرصة الاختلاء الشرعي للسجين بزوجه مرة كل شهر وذلك في أماكن مخصصة

---

(١)ابن عابين ، رد المختار ، ٢٤٩/٤ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٨٧/٢ .
(٢)الحجلة : بيت يزين بالثياب والأسرة ، ينظر في ذلك : الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٧ .
(٣)ابن عابدين ، رد المختار ، (٢٤٩/٤) .
(٤)سورةالآالبقرةالآلآية.١٨٧.

منفصلة عن الأنظار الزوار والمراجعين وتكون شاملة للتأثيث المناسب واللازم للرجل وزوجه[1].

أي أن النظام السعودي نص على انفصال المكان وبعده عن أنظار أو عن الزوار والمراجعين ليكون صالحاً لخلوة السجين بزوجه .

وكذلك نص النظام على أن يكون المكان مؤثثاً ومجهزاً لأن يخلو السجين بزوجه خلوة شرعية لغرض المعاشرة الجنسية . وكذلك نص مشروع القانون الإماراتي على أن يكون مكان الخلوة مكاناً آمناً بعيداً عن أعين الناس يأمن فيه السجين وزوجه في الخلوة الشرعية والاستمتاع بينهما .

- خلو المكان من وجود ثَالِثٌ؛لأن الإنسان يكره أن يجامع زوجه بحضرة ثالث أو من الحراسات فيَسْتَحِي فَينقَبض عَنْ الْوطْءِ، وسواء كان الثالث مبصراً أو أعْمى يقظانًا أوْ نائماً بَالِغًا أوْ صبيّاً، رجلًا أو امرأة أجنبيَّةً؛ لأنّ الأعْمى إنْ كَان لَا يُبْصر فيحِسُّ وَالنَّائم يُحتمل أنْ يَسْتَيْقِظَ ساعَةً فَساعة[2].
- وكذلك من الضوابط التي تجعل المكان مناسباً للخلوة الشرعية أن يكون المكان خالياً من آلات التصوير:حتى يتمكن السجين و زوجه من التمتع بالخلوة الشرعية فيجب التأكد من خلو مكان الخلوة الشرعية من آلات التصوير سواء كاميرات تصوير أو جوالات أ و غير ذلك فللخلوة الشرعية حُرمة يجب احترامها .
- من ضوابط المكان للخلوة الشرعية بين السجين وزوجه ينبغي أن يكون المكان مناسباً من حيث وجود أجهزة إضاءة مناسبة للحياة الزوجية، فما سبب عقوبة الزوجة بوضعها في مكان ليس فيه إضاءة مناسبة فترة الخلوة الشرعية.

---

(١)قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٧٥٤ والصاد بتاريخ ١٤١١/٦/١٧ هـ .

(٢)الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ، ١٤١٥ ه ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ١ ، ص ١٥٧

- وكذلك مناسبة المكان من حيث التهوية والتكييف بحيث يكون به أجهزة تكييف مناسبة للحياة الزوجية ولإقامة العلاقة الزوجية الشرعية .
- وجود كماليات المكان من حمام لقضاء الحاجة والاغتسال، فلا يمنح السجين إقامة الخلوة الشرعية مع زوجه في غرفة مفرده ليس بها كماليات، لا يستطيع فيها قضاء حاجته هو أو زوجه. وما السبب في إيذاء وضرر الزوجة بهذه الصورة . بأن تجلس في غرفة لا تستطيع قضاء حاجتها أو الاغتسال.
- وجود مكان مخصص لإعداد الطعام، فربما تحضر الزوجة معها طعاماً لزوجها فكيف تجهز ذلك .
- خلو المكان من النوافذ الزجاجية الكاشفة، فالخلوة الشرعية لها حرمة، فيجب أن تحاط بالستر والصون والحماية .

المطلب الثالث

ضوابط الزمان من حيث مناسبته للخلوة الشرعية

من حق السجين الخلوة الشرعية بزوجه وليس هذا الحق على إطلاقه في أي وقت وأي زمان ولكن هناك أوقات محددة وأزمنة معينة غير مناسبة للاختلاء الشرعي بين السجين وزوجه ومن هذه الأوقات التي تمنع مناسبة الزمان لذلك :

١- **نهار رمضان** ، فقد حرم الله عز وجل على الصائمين الجماع والمباشرة، قال الله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[1]. فصيام نهار رمضان جعل الزمان غير مناسب لخلوة السجين الشرعية بزوجه .

ويمكن للسجين أن يُمنح الخلوة الشرعية في شهر رمضان في ليالي رمضان؛أي أن يخلو السجين بزوجه في ليل رمضان من بعد صلاة المغرب حتى قبل طلوع الفجر، وذلك طبقاً لما تسمح به تعليمات إدارة السجن.

٢- **زمن الحيض:**ومن الضوابط مناسبة الزمان للخلوة الشرعية : بأن لا تكون الزوجة حائضاً أو نفساء ؛ لِأَنّ كل ذَلِك مُحرِّم لِلوطء فَكَان مانعًا مِنْ الْوطء شرعًا، فزمان الحيض وَالنِّفَاسُ يَمْنَعَانِ مِنْهُ طَبْعًا أَيْضًا؛ لِأَنَّهما أَذًى، وَالطِّب اع السَّلِيمة تَنْفر مِنْ اسْتِعمال الأَذَى[2]

---

(١)سورةالآالبقرةالآالآية.١٨٧.

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٩٣/٢

ومن أحكام الْحَيْض أنه يحرم الوطء في الفرج لقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[1].

فيحرم على الزوج سجيناً كان أو غير سجين أن يطأ زوجه في مدة الحيض .

٣ - **زمن النفاس** : هو في عرف الشرع "اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة، وسمي نفسا ؛ لتنفس الرحم بالولد أو بخروج النفس، و هو الولد أو الدم"[2]

فيحرم على الزوج سجيناً كان أو غير سجين أن يجامع زوجه في الحيض والنفاس.

وقد أقر النظام السعودي أن تكون مدة الخلوة الشرعية التي يمنحها السجين [3] ساعات، وهذه الفترة لا تكفي ؛ لإتمام المقاصد الشرعية من الخلوة، فهي مدة لا تكفي بأن يستأنس السجين بأهله، ويجلس معهم ويستمع إليهم ويستمعون إليه، ويفضي كل منهما إلى الأخر، ولذلك يرى الباحث أن زمن الخلوة الشرعية في النظام السعودي غير مناسب ويحتاج لزيادة في الوقت حتى تؤتي مقاصدها للسجين وزوجته .

٤- **في حالة الصحة :** ومن ضوابط الزمان أن تكون الزوجة على حالة صحية تسمح بإقامة العلاقة الشرعية مع زوجها السجين، ولا يكون هناك مانع طبي من قبل إقرار وشهادة طبيبين مسلمين بأن الزوجة في حالة لا يسمح معها الجماع، وأن الجماع يصيبها بضرر أكبر، وكذلك إذا كانت الزوجة في حالة حمل وفي آخر مدته، وأوصي الطبيبان المسلم ان بعدم الجماع لما فيه إي ذاء وضرر للزوجة أو الجنين.

---

(١)سورةالآالبقرةالآلآية٢٢٢.

(٢)الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٣٨/١

المبحث الثاني

الضوابط النظامية

المطلب الأول:ضوابط الالتزام بالإجراءات والتعليمات قبل الخلوة

المطلب الثاني:ضوابط الالتزام بالإجراءات والتعليمات أثناء الخلوة

المطلب الثالث:ضوابط الالتزام بالتعليمات والإجراءات بعد الخلوة

المطلب الرابع:نقاط الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون الإماراتي

المطلب الأول

ضوابط الالتزام بالإجراءات والتعليمات قبل الخلوة

تهتم المؤسسات الإصلاحية (السجون) بطرح العديد من البرامج التي تعني ببيان حقوق السجين داخلها وحقوق أهل السجين خارج السجون وذلك بهدف تخطي العقبات والأزمات التي يمر بها السجين وأهله وقت قضاء محكوميته في حال غياب عائلها والعمل على مساعدة الأسرة على التماسك وعدم الانهيار والتفكك بسبب غياب عائلها أو حرمانها من عائلها ، وكذلك مساعدة الزوجة وحمايتها وصيانتها من الانحراف أو طلب الطلاق بحرمانها من الاستمتاع بزوجها ، وكذلك رفع ال ضرر والشعور بالظلم من أن عدم عدالة العقوبة التي وقعت على زوجها قد حرمتها من حقوقها ، أما بحصولها على حقها في المعاشرة الزوجية والخلوة الشرعية مع زوجها السجين فيؤكد لديها عدالة العقوبة التي وقعت على زوجها وشخصيتها ولم تضر هي ولا أسرتها من هذه العقوبة ، بل ويستمر تما سك وترابط كيان الأسرة من التفكك ، لتكون الداعم للسجين بعد انقضاء مدة عقوبته في دفعه لعدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى ، وكذلك تخلق هذه الخلوة الشرعية بين السجين و زوجه جسورا من التواصل الزوجي بينهما وحماية هذه العلاقة من التفكك أو الانحراف لديهما[1].

وقد وضعت الأنظمة مجموعة من الإجراءات والتعليمات التي تنظم الخلوة الشرعية وذلك يوجب على السجين وأسرته الالتزام بها قبل الخلوة الشرعية ، وتتمثل هذه الإجراءات والتعليمات في :

- التحديد الكمي للخلوة الشرعية :

فإذا كانت خلوة السجين الشرعية بـزوجه حق من حقوقها ، فليس الأمر على إطلاقه ، بل تستخدم هذه الحقوق في إصلاح السجين وتعديل سلوكياته واتجاهاته وميوله وعلاجه بالسجن من أجلها .

---

(١)الجعيد ، ١٤٢٩هـ ، تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون ، ص ٣١ .

فإذا كانت الخلوة الشرعية من حقوق السجين، فإنه يحوطها بعض القيود التي تتعلق بالأمن ،ويمكن حرمان مسجون منها كجزاء تأديبي في حالة تهديده للأمن العام كإدخال أسلحة أو مخدرات أو خلاف ذلك إلى السجن .

وقد حدد النظام السعودي هذه الخلوة مرتين في الشهر ، حيث نص على :

- " أن تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم والاجتماع مع أبنائهم مرتين في الشهر "[1].وفصل القرار الجديد في النظام السعودي عدد مرات الخلوة الشرعية للسجين بأن تكون مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات وفي حالة تعدد الزوجات تكون الخلوة الشرعية مرتين في الشهر على ألا تزيد عن أربع مرات شهرياً[2].
- إذا كانت الخلوة الشرعية حق من حقوق السجين فهي حق كذلك من حقوق الزوجة ، ولذلك تستطيع الزوجة الحصول على هذا الحق بالتقدم بطلب إلى إدارة السجن بالموافقة على الخلوة الشرعية مع زوجها السجين .
- ضرورة تصديق العمدة على طلب الزيارة الذي تقدمه الزوجة الراغبة في زيارة زوجها بالسجن زيارة شرعية (الخلوة الشرعية) .

ويتمثل دور العمدة في التعريف بالمرأة الراغبة في زيارة زوجها – السجين - الزيارة الشرعية من خلال التأكد من أن هذه المرأة هي فعلا المعنية بالزيارة وأنها زوجة السجين ولا تزال بذمته وفي عصمته وذلك من خلال تكملة الأوراق والنماذج المعدة من قبل إدارة السجن والتصديق عليها بعد إحضار شاهدين يشهدون بصحة ذلك، ولا يترك الأمر لمن تريد فعل الفاحشة مع السجين فتطلب تصديق أوراقها من العمدة لزيارة السجين فيوافق دون التدقيق والتحقق من صحة أوراقها وبياناتها .

---

(١)القرار الوزاري رقم ٣٩١٩ ، بتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ.

(٢)قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٧٤٥ عام ١٤١١ هـ .

- إحضار بطاقة دفتر العائلة الذي يثبت إضافتها مع زوجها السجين .
- إحضار عقد الزواج والذي يثبت العلاقة الزوجية بين هذه المرأة – الزوجة – وبين السجين، ويمنع من ارتكاب الفواحش بأن تأتي من تدعي أنها زوجة للسجين وتريد التصديق من العمدة على طلب زيارة السجين الزيارة شرعية (الخلوة الشرعية)، فبعقد الزواج يقضي على كل هذه الممارسات.
- الالتزام بإجراءات تفتيش إدارة السجن للزوجة قبل الدخول للسجين للخلوة الشرعية وذلك عن طريق المفتشات العاملات في السجون عند حضورها للسجن [1].حتى لا يتم إدخال الممنوعات والمخدرات والسجائر والجيراك، وكذلك الأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء وغيرها من الأسلحة التي تضر بالسجين وغيره.
- الالتزام بجميع تعليمات السجن في عدم إحضار وجلب أي موانع أو مواد مخدرة عند زيارة الزوجة لزوجها للخلوة الشرعية وتنفيذها .
- توثيق طلب الزوج للخلوة الشرعية بزوجه بسجلات إدارة السجن وكذلك توثيق موافقة الزوجة على ذلك ، حتى لا تضيع الحقوق بعد ذلك بينهما.

(١)الجعيد ، ١٤٢٩هـ ، تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون، ص ٦١ .

المطلب الثاني

ضوابط الالتزام بالإجراءات والتعليمات أثناء الخلوة

عند الحديث عن الإجراءات والالتزامات التي يجب على السجين الالتزام بها أثناء الخلوة الشرعية مع زوجه اكتفى النظام السعودي ببيان التعليمات التالية التي يجب على السجين وزوجه الالتزام بها وهي :

- عدد مرات الخلوة الشرعية :

وهي مرتين كل شهر في القرار السابق[١]، وفي قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الجديد المعمول به الآن مرة كل شهر ، وفي حالة تعدد الزوجات تكون الخلوة الشرعية مرتين في الشهر على ألا تزيد عن أربع مرات شهرياً، فقد نصّ قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٧٤٥) وتاريخ ١٤١١/٦/١٧ ه "أن يتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر "[٢] .

- مدة الخلوة الشرعية :

وأجاز قرار وزاري صدر منذ ٢٢ عاما، منح السجين خلوة شرعية بزوجته كالتالي:

١. مدة (٣) ثلاث ساعات مرة واحدة في الشهر .

٢. مدة (٣) ثلاث ساعات مرتين في الشهر.

٣. مدة (٦) ست ساعات مرتين في الشهر.

٤.مدة (٢٤) أربع وعشرين ساعة في الشهر.

٥. مدة (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة في الشهر.

---

(١)القرار الوزاري رقم ٣٩١٩ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ ه- .

(٢)القرار الوزاري رقم ١٧٤٥ بتاريخ ١٤١١/٦/١٧ ه- .

مكان الخلوة الشرعية :

١- تكون داخل السجن :

بين النظام السعودي و مشروع القانون الإماراتي ضرورة أن تكون الأم اكن المعدة والمجهزة للخلوة الشرعية منفصلة وبعيدة عن أعين الزوار والمراجعين فلا يطلع عليهما في خلوتهما أحد سواء من إدارة السجن أو من الزوار والمراجعين فلا بد من مناسبة المكان لإقامة علاقة زوجية شرعية صحيحة فقد نصّ قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية على ذلك[١] .

وقد نصّ مشروع القانون الإماراتي على "إعطاء النزيل الذي عليه أحكام صغيرة إجازة خارج السجن شريطة توافر حسن السير والسلوك وإيجاد الكفيل أو إقامة مبنى فندقي في السجن يقيم فيه السجين هو و زوجه على أن تتوافر في المبنى الخصوصية وسبل الراحة[٢].

فإن من حق السجين و زوجه إذا لم يتوفر ذلك ا لمكان المعد والمجهز لذلك أن يرفضا الاختلاء الشرعي ، وإذا توفر المكان المناسب والمعد لذلك يجب على السجين الالتزام وتنفيذ جميع تعليمات إدارة السجن الخاصة بهذا المكان ، فقد تكون هناك بعض التعليمات والالتزامات التي يجب على ا لسجين الالتزام بها أثناء الخلوة . ألا يفارق هذا المكان أثناء فترة الخلوة الشرعية إلى غيره لأي غرض من الأغراض

٢- تكون خارج السجن:

يسمح النظام السعودي و مشروع القانون الإماراتي بخروج السجين في إجازة للخلوة الشرعية بزوجه وذلك عند إتمامه نصف محكوميته . فقد نصّ قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم(١٧٤٥) بتاريخ ١٤١١/٦/١٧ ه على أنه يجوز منح السجين حسن السير والسلوك بعد مضي نصف محكوميته التي لا تقل عن سنة واحدة إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة خارج السجن لغرض الخلوة الشرعية.

---

(١)القرار الوزاري رقم ١٧٤٥ بتاريخ ١٤١١/٦/١٧ ه-.

(٢)مجلةإلكترونية " الإمارات اليوم " www . emaratalyoum.com

المطلب الثالث
ضوابط الالتزام بالتعليمات والإجراءات بعد الخلوة

بعد الانتهاء من الاختلاء الشرعي ينبغي أن يلتزم السجين و زوجه بتعليمات إدارة السجن وإجراءاتها في ذلك والتي تتمثل في :

- التزام السجين بالتفتيش من قبل إدارة السجن ، ومغادرة مكان الخلوة الشرعية مع العاملين بإدارة السجن والتوج ه إلى مكان سجنه أو محبسه قبل خروج الزوجة .
- خضوع الزوجة للتفتيش قبل خروجها من السجن، وذلك من قبل الم فتشات العاملات بالسجن ، وذلك قبل مغادرة السجن، ربما تحمل رسائل أو منشورات كتابية أو غيرها من قبل السجين .
- وفي حالة إنجاب زوجة السجين لمولود أثناء فترة سجنه لا تخلو هذه الولادة أن تكون هذه الولادة في المستشفى أو تكون ولادة منزلية، ففي حالة الولادة داخل المستشفى يقوم المستشفى بإنهاء جميع الإجراءات الخاصة بالمولود ،أما في حالة الولادة المنزلية فلابد من مراجعة العمدة لإثبات المولود حسب التعليمات والإجراءات المتبعة نظاماً[1].

(١)الجعيد ، تقييم تجربة الخلوة الشرعية ، ص ٦١ .

المطلب الرابع
نقاط الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي ومشروع القانون الإماراتي

هناك نقاط اتفاق ونقاط اختلاف بين النظام السعودي ومشروع القانون الإماراتي في إقرارهما حق السجين في الخلوة الشرعية، ويمكن تقسيم هذه النقاط إلى:

نقاط اتفاق: يتفق النظام السعودي مع مشروع القانون الإماراتي فيما يلي:

- الإقرار بحق السجين في الخلوة الشرعية لدرء أضرار ومخاطر كثيرة ولعلاج السجين وحماية زوجه وصيانتها من الانحراف أو طلب الطلاق . فقد نص قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٧٤٥) وتاريخ ١٤١١/٦/١٧ ه ـ أن يتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم "[١] .

- يتفق كذلك النظام السعودي ومشروع القانون الإماراتي على منح السجين إجازة خارج السجن لغرض الخلوة الشرعية مع زوجه . فقد نصّ قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم(١٧٤٥) بتاريخ ١٤١١/٦/١٧ ه ـ على أنه يجوز منح السجين ... إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة خارج السجن لغرض الخلوة الشرعية.

وقد نصّ مشروع القانون الإماراتي على "إعطاء النزيل الذي عليه أحكام صغيرة إجازة خارج السجن شريطة توافر حسن السير والسلوك وإيجاد الكفيل أو إقامة مبنى فندقي في السجن يقيم السجين هو و زوجه على أن تتوافر في المبنى الخصوصية وسبل الراحة[٢].

- اشترط النظام السعودي و مشروع القانون الإماراتي أن يكون السجين الذي سيمنح زيارة خارجية للخلوة الشرعية حسن السير والسلوك وأن يكون قد قضى نصف مدة

---

(١)القرار الوزاري رقم ١٧٤٥ بتاريخ ١٤١١/٦/١٧ ه ..

(٢) مجلة إلكترونية " الإمارات اليوم " www . emaratalyoum.com

محكوميته . فقد نصّ قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم(١٧٤٥) بتاريخ ١٤١١/٦/١٧هـ- على أنه يجوز منح السجين حسن السير والسلوك بعد مضي نصف محكوميته التي لا تقل عن سنة واحدة إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة خارج السجن لغرض الخلوة الشرعية.

وقد نصّ مشروع القانون الإماراتي على "إعطاء النزيل الذي عليه أحكام صغيرة إجازة خارج السجن شريطة توافر حسن السير والسلوك[١] .

اتفق النظام السعودي ومشروع القانون الإماراتي على أن للسجين الذي لم يقض نصف مدة محكوميته حق الخلوة الشرعية داخل السجن .

كذلك اتفق النظام السعودي و مشروع القانون الإماراتي على وجوب أن يكون المكان المعد للخلوة الشرعية مناسباً وبعيداً عن أعين الناس والزوار وأن تتوفر فيه الخصوصية والراحة لإقامة علاقة جنسية شرعية صحيحة بين السجين وزوجه .

نص النظام السعودي ومشروعا لقانون الإماراتي على أنه يجوز منح السجين حسن السير والسلوك بعد مضي نصف محكوميته التي لا تقل عن سنة واحدة إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة خارج السجن لغرض الخلوة الشرعية .

ويرى الباحث أن منح السجين مدة أربع وعشرين ساعة خارج السجن لغرض الخلوة الشرعية تحتاج لاحتراز شد يد وزيادة في الحراسة والمراقبة، فربما يذهب السجين حسن السير والسلوك إلى منزله للخلوة الشرعية، ولا يرجع للسجن مرة أخرى ؛ لسبب من الأسباب، منها خوفه من حكم قضائي، أو عدم تمكينه من هذا الحق مرة أخرى، أو لظروف عائلية، وهذا ما يحدث كثيراً[٢]، فالأمر يستوجب أخذ الحيطة والحذر والمراقبة في تنفيذ هذا الحق للسجين، وذلك بأن تكون الخلوة الشرعية التي

---

(١)مجلة إلكترونية " الإمارات اليوم " www . emaratalyoum.com

(٢)من ذلك : خرج سجين لقضاء خلوة شرعية بمحافظة الخفجي، خرج من سجن الخفجي، ولم يعد . (جريدة الشرق الأوسط، الحوادث، بتاريخ ٤ من ديسمبر ٢٠١٢م)

تمنح للسجين حسن السير والسلوك خارج السجن في فندق معدّ ومجهز لذلك، ويكون هذا الفندق تحت حراسة وإشراف ومراقبة وزارة الداخلية .

نقاط الاختلاف :

يختلف النظام السعودي عن مشروع القانون الإماراتي عند تناولهما لحق السجين في الخلوة الشرعية في النقاط التالية :

- لم يشترط النظام السعودي وجود الكفيل في حالة منح السجين الزيارة الخارجية للخلوة الشرعية مع زوجه .
- النظام السعودي حدد المدة التي بعدها يمنح السجين الخلوة الشرعية داخل السجن وهى أن يكون قد أمضى السجين أو الموقوف ثلاثة أشهر فأكثر أما القانون الإماراتي فقد حدد سنة كاملة . فقد نص قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٧٤٥) وتاريخ ١٤١١/٦/١٧ ه على أن يتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات مع تخصيص أماكن مناسبة للخلوة الشرعية منفصلة عن أنظار الزوار والمراجعين داخل السجن وتأثيثها بالأثاث المناسب[1] .
- حدد النظام السعودي مدة الزيارة وزمنها وهى ثلاثة ساعات للخلوة الشرعية ، أما القانون الإماراتي فلم يحدد مدة الزيارة نفسها واكتفى بنصه على الخلوة الشرعية كحق من حقوق السجين .
- فرق النظام السعودي بين حالتين من أحوال السجين وهى في حالة ارتباطه بزوجة واحدة يكون من حقه في الخلوة الشرعية مرة واحدة كل شهر .

---

(١)القرار الوزاري رقم ١٧٤٥ بتاريخ ١٤١١/٦/١٧ ه .

وفي حالة تعدد الزوجات يكون من حقه مرتين في الخلوة الشرعية على ألا تزيد عن أربع مرات شهرياً .أما القانون الإماراتي فلم يشر للحالتين السابقتين

- مشروع القانون الإماراتي ذكرا لأحكام الصغيرة ، وأنه يجوز للمحكوم بها إعطائه إجازة خارج السجن شريطة توافر حسن السيرة والسلوك[1]

(١)مجلة إلكترونية " الإمارات اليوم " www . emaratalyoum.com

المبحث الثالث

جهود المملكة العربية السعودية في حماية حقوق السجناء

يقوم نظام الحكم في المملكة العربية السعودية على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ويلتزم النظام بمبادئ الإسلام السمحة العادلة في كل شأن من شؤون الدولة.

وعلى هذا الأساس كانت حماية الدولة لحقوق الإنسان بشكل عام وفق أحكام الشريعة السمحاء (المادة السادسة والعشرون من النظام الأساس للحكم)، التي تنص على أن القضاة في محاكم المملكة ملزمين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها العادلة، في القضايا المعروضة أمامهم، ووفقاً لما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة النبوية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة (المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساسي للحكم) والتي تنص على أن للسجين ـ المحكوم عليه بعقوبة ـ حقوقاً هي جزء من حقوق الإنسان فهي مشمولة بهذه الحماية، على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لما جاء فيها من عدلٍ ومساواة[1].

فالشريعة الإسلامية تجعل للإنسان منزلة عالية رفيعة أنزله إياها الخالق سبحانه وتعالى، وكرمه بها منذ خلقه للخلق، يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[2].

فالإنسان هو أكرم المخلوقات، وهو المخلوق الذي تشرف بأن سواه الله بيده، وعلمه الأسماء كلها [3]، وهذا التكريم الذي منحه الخالق جل وعلا للإنسان أكده سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة من كتابه العزيز، فيقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ

---

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

(٢) سورة الحجر، الآية (٢٩).

(٣) التركي، عبد الله بن عبد المحسن. حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٤٥.

﴿ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]

فقد ذكر الله تعالى في الآية عدداً من المنن منّ بها على ابن آدم ألا وهي: التكريم، وحمله في البر والبحر، والرزق من لذيذ المطاعم والمشارب، والتفضيل على كثير من مخلوقاته[2].

وحقوق الإنسان في الإسلام أقرتها وحمتها الشريعة الغراء، فلا يمكن إلغاء شيء منها أو إضافة شيء إليها إلا بموافقتها، وعلى هذا فإن الإسلام يقرر للسجين كثيراً من الحقوق التي لا يجوز انتهاكها أو الانتقاص منها بسبب ارتكابه للجريمة، وأن ارتكاب الجريمة أو المعصية، لا يعني إهدار حقوقه، ولنا في قول الحق تبارك وتعالى خير شاهد وبرهان إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، وفي ذلك يقول الدكتور محمد الصالح: " سأل الملائكة ربهم عز وجل: أيستحق هذا المخلوق كرامة الوجود والتفضيل والتكريم مع ما يشوب هذا المخلوق من آثام؟ فكان الجواب الرباني: إني أعلم ما لا تعلمون"[4].

فالشريعة الإسلامية تشير إلى أن هناك حقوقاً أساسية للإنسان في الإسلام يستحقها بموجب إنسانيته، دون النظر إلى أي عارض من العوارض التي يبني عليها البشر هذه الحقوق، فعقوبة السجن التي عوقب بها بسبب جريمة ارتكبها، عوقب بحرمانه من بعض الحقوق نتيجة لهذا الحكم، إلا أنه يبقى إنساناً يتمتع بما يقره الشرع الحنيف، وما تقره الأنظمة الوطنية والدولية من حقوق بموجب إنسانيته.

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٢) محمد بن أحمد الصالح (١٤٢٣هـ). حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية (٣٠).

(٤) محمد بن أحمد الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

وقد قام رجال العلم والقضاء في الإسلام بوضع الأسس والمبادئ العامة لنظام السجون، وأخذ بها الخلفاء ، ومن هذه الأسس ما كتبه عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أحد ولاته: أن ينظر في أمور السجون ويستوثق من أهل الدعارات ويكتب لهم برزق الصيف والشتاء.

قال موسى بن عبيدة: فرأيتهم يرزقون شهراً بشهر ويكسون كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف[١].

لذلك يمكن القول بأن الحقوق التي تمنحها الشريعة الإسلامية للسجين، هي التي تأخذ بها المملكة وتلتزم بحمايتها وفق المنظور الشرعي، وقد تبنت المملكة هذه الحقوق ونصت على كثير منها في الأنظمة، واللوائح التنفيذية، وذلك انطلاقاً من حمايتها لعقيدة الإسلام، وتطبيقها لشريعته (المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم).

ولضمان تحقيق هذه الحقوق لكل المواطنين وخاصة المسجونين نجد أن هناك أجهزة رقابية لمتابعة تطبيق هذه الحقوق ومدى التزام الأجهزة التنفيذية بها، وفي مقدمة هذه الأجهزة الرقابية فيما يتعلق بحقوق السجين (هيئة التحقيق والإدعاء العام [٢]، وذلك تفعيلاً لما قرره النظام الأساسي للحكم، بشأن مراقبة الأجهزة الحكومية، والتأكد من حسن الأداء الإداري، وتطبيق الأنظمة (المادة الثمانون من النظام الأساسي للحكم) وهو أيضاً ما تضمنه نظام السجن والتوقيف بشأن خضوع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري والصحي والاجتماعي (المادة الخامسة من نظام السجن والتوقيف) [٣]، وكذلك ما تضمنه نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الذي حدد اختصاصات الهيئة ومن أهمها اختصاصها بالإشراف على

---

(١) ابن سعد(د.ت)، الطبقات الكبرى ، بيروت: دار صادر ، ج٥، ص ٣٥٦.

(٢) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ.

(٣) نظام السجن والتوقيف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

تنفيذ الأحكام الجزائية، والرقابة والتفتيش على السجون والتحقق من مشروعية سجن المسجونين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع.

وأيضاً ما أوجبه نظام الإجراءات الجزائية على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام، من القيام بزيارات للسجون في دوائر اختصاصهم في أي وقت، دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات السجون، وأن يتصلوا بالمسجونين، ويسمعوا شكاواهم (المادة السابعة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية).

ولتوضيح جهود المملكة العربية السعودية لحماية حقوق السجناء نورد بعض هذه الحقوق وموقف الأنظمة السعودية ولوائحها التنفيذية من هذه الحقوق وهي كما يلي:

أ- حقوق السجين فيما يتعلق بالمكان الذي يسجن فيه

من الملاحظ أن كثيراً من النصوص النظامية أقرت عدداً من الحقوق، التي تتعلق بالمكان الذي يسجن فيه السجين، ويمكن توضيح تلك الحقوق فيما يلي:

١- حق السجين في أن يسجن في مكان يتوفر فيه الأمن والسلامة:

إن من أهم حقوق السجناء أن يتوفر لهم في المكان الذي يسجنون فيه الأمن والأمان، وهذا ما حرصت عليه المملكة في نظامها فنجد في المادة الثانية من نظام السجن والتوقيف ما يؤكد على الفصل بين الرجال والنساء، وذلك بإنشاء سجون للرجال وأخرى للنساء، وأن تحدد اللائحة التنفيذية الشروط الصحية ووسائل السلامة فيها، وتنفيذاً لهذا النص نجد حرص الحكومة في المملكة على إنشاء السجون التي تمتاز بمساحاتها الواسعة واشتمالها على المتطلبات الصحية من حيث السعة، والتهوية والإضاءة وأماكن خاصة بالمعاقين، وكذلك أماكن للتشميس، وملاعب رياضية تمارس فيها أنواع متعددة من الرياضة، وتوفر فيها المياه النظيفة، وأماكن مخصصة

لطهي الطعام بالإضافة إلى العيادات الطبية، ومتطلبات الرعاية الاجتماعية، وخاصة ما يتعلق بوسائل الاتصال بالعالم الخارجي كالهاتف وصناديق البريد[١].

٢-حق السجين فيما يتعلق بالفصل بين السجناء:

وقد أهتم المنظم في المملكة العربية السعودية بهذا الحق فنجد الفصل بين السجناء وتقسيمهم إلى فئات متجانسة، مع فصل كل فئة عن الفئة الأخرى، وذلك لحماية حقوق السجناء وتوفير المكان الذي يأمن فيه السجين على نفسه وسلوكه، ويمكن توضيح ذلك من خلال التالي:

- فصل السجناء حسب الجنس:

انطلاقاً من تمسك النظام في المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية والتي تنهى عن اختلاط النساء بالرجال، وتعتبر خلوة الرجل بالمرأة أمراً محرماً، فقد أكد نظام السجن والتوقيف في مادته الثانية على الفصل بين الرجال والنساء.

- فصل السجناء حسب العمر:

اهتمت المملكة بمبدأ الفصل في وقت مبكر فكانت شريحة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة لهم أجنحة خاصة ، والذين تصدر بحقهم عقوبات تأديبية بالسجن، وبين السجناء ممن هم أكبر من ذلك، وأفردت لكل منهم مكاناً مخصصاً لتنفيذ العقوبة، فقد أفرد للأحداث أماكن بعيدة عن السجون تعرف بدور الملاحظة الاجتماعية، وترتبط بوزارة الشؤون الاجتماعية وهي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها، بخلاف سجون الكبار التي ترتبط بالمديرية العامة للسجون، وأيضاً يوجد أجنحة خاصة لكبار السن[٢].

---

(١) المرشدي، علوش بن راشد (١٤٢١هـ). الرعاية والإصلاح، مراحل تطورها وتطبيقاتها في بحوث المملكة العربية السعودية، الرياض:مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ، ص ص ١٣٥ -١٥٠.

(٢) مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية، الصادرة عن إدارة التخطيط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ط ٣، لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣٩٥/٥/٣هـ.

- الفصل بين السجناء داخل السجن الواحد:

اهتمت المملكة بهذا الحق مبكراً فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ في ١٣٨٠/١٢/٢٢هـ، المتضمن إعادة النظر في أنظمة السجون على أن تفرق الجهات المعنية، فيما يتعلق بأماكن الحجز بين فئة الموقوفين على ذمة التحقيق وفئة المحبوسين الذين صدرت في حقهم أحكام بالإدانة. وهذا يعني أن النظام قد فرق من حيث المبدأ بين شريحتين رئيسيتين هما شريحة السجناء المحكوم عليهم، وشريحة الموقوفين، وقد أفرد لكل منهم مكان مخصص بحيث لا يجتمعون في مكان واحد.

كما أقر نظام السجن والتوقيف في مادته العاشرة مبدأ تقسيم المسجونين وتصنيفهم وفقاً لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها، وتكرار ارتكابها، ووفقاً لمدد العقوبة، وللأسس التي تعين على تقويم المحكوم عليهم، وتحسين سلوكهم.

وتنفيذاً لما سبق صدرت لائحة التصنيف بموجب القرار الوزاري رقم (٤٤) وتاريخ ١٣٩٩/١/٣هـ والتي تضمنت عدداً من النصوص التفصيلية للمبادئ الأساسية التي أقرها النظام، ومن ذلك تخصيص أحد أجنحة السجن لإقامة المسجونين احتياطياً، وتخصيص بعض الغرف لإقامة السجناء خلال فترة الاختبار الصحي التي يمرون بها مع وضع المحكوم عليهم في جرائم متشابهة سوياً، كوضع مرتكبي جرائم التعدي على النفس معاً، ومرتكبي جرائم التعدي على المال معاً وهكذا.

كما يراعى عند تقسيم السجناء وضع المجموعات المتجانسة اجتماعياً، وثقافياً داخل الحجرات وتفعيلاً لذلك صدر تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ١٤٤١/١١ في ١٤١٠/١١/٢٠هـ القاضي بإيجاد أماكن خاصة بالمعاقين داخل السجون تكون منفصلة عن أجنحة السجناء الآخرين، كما صدر تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٦٨٢/١١ وتاريخ ١٤١٤/٤/١٠هـ بتخصيص عنابر أو غرف بالسجون لكبار المسؤولين من مدنيين وعسكريين ممن سجنوا لأسباب غير مخلة بالشرف، كما تنص لائحة التصنيف على وضع السجناء فتعزل كل فئة منهم على حدة في حجرات متجاورة.

يتضح مما سبق أن المملكة العربية السعودية راعت ما نصت عليه تعاليم الشريعة الإسلامية، ونادت به قواعد الحد الأدنى الخاصة بقواعد تقسيم المسجونين وفقاً لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلهم وخطورتها وتكرار ارتكابها ووفقاً لمدة العقوبة، والأسس التي تيسر تقويم المحكوم عليهم،

ب - حقوق السجين المتعلقة بالرعاية الاجتماعية

تهتم المملكة العربية السعودية برعاية السجناء اجتماعياً حيث نصت التعليمات على (أن تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للمسجونين) [١]. وبناء على ذلك صدرت لائحة الرعاية الاجتماعية التي تبين مدى الاهتمام الذي يوليه المسؤولون لنزلاء السجون حيث ينظرون إلى السجن باعتباره مؤسسة إصلاحية ونوعاً من التنظيم الاجتماعي في إطار النظرية العامة للعقاب ولذا تعتبر الخدمة الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية المعاصرة في تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية للمسجونين وذلك لما لها من أثر فعال في مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية كانت أو اجتماعية أو نفسيه، هذا بالإضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية بإعادته إلى المجتمع مواطناً صالحاً نافعاً [٢] .

وبناءً على ذلك فقد صدرت لائحة الرعاية الاجتماعية، حيث أصبحت الخدمة الاجتماعية داخل السجون وسيلة فعّالة للإصلاح والتأهيل لما لها من دور فعّال وبارز في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل والقضاء على كافة المشاكل التي يعاني منها السجناء داخل أسوار السجون، فقد تغيرت نظرة الامتهان وأضحى الحال خلافاً لما

---

(١) المادة ٢٢ من نظام السجن والتوقيف.

(٢) أبو زهرة، محمد (١٤٠٧هـ). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الكويت، مكتبة المنار، ، ص ٢٢٩.

كان فانتشر التأهيل والإصلاح داخل دور العقاب بما يعود بالنفع على السجناء خاصة والمجتمع عامة[1].

وقد أدركت المؤسسة العقابية بالمملكة أهمية الرعاية الاجتماعية للسجين فأصدرت عدداً من النصوص النظامية، واللوائح التنفيذية والتعاميم التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الجانب المهم وهي كما يلي:

أكدت المادة (٢٢) الثانية والعشرون من نظام السجن والتوقيف على إصدار لائحة تنفيذية تحدد القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية الواجب تقديمها للمسجونين، وإنفاذاً لذلك فقد صدر القرار الوزاري رقم ٤٣٠٨ وتاريخ ١٣٩٨/١١/١هـ، الذي تضمن الموافقة على لائحة الرعاية الاجتماعية والنفسية في السجون، والتي تم بموجبها إنشاء قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية بالإدارة العامة للسجون، بهدف العمل على تكيف السجين مع بيئة السجن، وتعديل اتجاهاته، وميوله الانحرافية، وإبدالها باتجاهات اجتماعية صحيحة، وتأهيله اجتماعياً، مع حثه وتشجيعه على مواصلة تعليمه. أو محو أميته، وتقويم سلوكه، وأخلاقه وتعويده على التعاون وتقبل تعليمات السجن، ومساعدته على الاندماج في المجتمع والعمل على تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بما يتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن المملكة اهتمت بالرعاية الاجتماعية اللاحقة التي تستمر بعد خروج السجين من السجن بمساعدته على إيجاد مصدر للعمل الشريف، وتنفرد المملكة بوضع خاص في إتاحة الفرصة للسجين للاجتماع مع أسرته في جو عائلي خاص أي الخلوة الشرعية، وتهيئة كافة الظروف اللازمة لذلك، تنفيذاً لما توحي به الشريعة الإسلامية من عدم حرمان الزوجة من زوجها مدة طويلة[2].

ج- حقوق السجين فيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية الكريمة

---

(١) غانم، محمد غانم (١٩٨٨م). حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، القاهرة:دار النهضة العربية، ، ص ٢٣٠.

(٢) المعلمي، يحيى. قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، على ضوء الشريعة الإسلامية، ص ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

التزاماً من المملكة العربية السعودية بتطبيق الشرع الحنيف وتعليماته فقد ضمّنت كثير من مواد النظام ونصوصه حق الإنسان أن يحيا حياة كريمة سواء كان هذا الإنسان سجيناً أم لا.

فقد نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على أن تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن تتفق معاملة السجناء، من حيث تكريم السجين وعدم تعريضه لأي نوع من أنواع المعاملة المهينة أو الحاطة للكرامة، مع ضوابط الشرع الحنيف.

كما نص نظام السجن والتوقيف في مادته الثامنة والعشرين، على عدم جواز الاعتداء على المسجونين بأي نوع من أنواع الاعتداء، مع اتخاذ إجراءات التأديب ضد الموظفين المدنين أو العسكريين الذين يباشرون أي عدوان على مسجون.

واستمراراً للنهج الإسلامي القويم، جاء نظام الإجراءات الجزائية ليؤكد في مادته الثانية حظر إيذاء المقبوض عليه معنوياً، أو تعريضه للمعاملة المهينة للكرامة، كما أكدت هذا المبدأ أيضاً المادة الخامسة والثلاثون من ذات النظام، التي نصت على وجوب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته، وحظرت إيذاءه معنوياً.

وتلتزم المملكة العربية السعودية باتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو غير الإنسانية، أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٤م، وفقاً لما ورد في المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على صدور الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بموجب مراسيم ملكية.

د- حق السجين في الخلوة الشرعية طبقاً لقواعد الحد الأدنى

ينبغي ألا يؤدي السجن إلى قطع علاقة المسجون أو الموقوف بالعالم الخارجي، فمن شأن ذلك تفاقم الأثر النفسي لسلب الحرية، وأيضاً صعوبة اندماج السجين أو الموقوف في المجتمع بعد الإفراج عنه، ومن ثم فإن المحافظة على

استمرار هذه الصلة تعد من العناصر الأساسية لنجاح إعادة تأهيل المسجون واطمئنانه على أهله وذويه ومتابعة ما يحدث في المجتمع.

لذا حرصت المواثيق الدولية والقوانين الوضعية على تقرير مظاهر الصلة بين المسجون والمجتمع الخارجي، وذلك من خلال عدة وسائل منها الزيارة وتبادل الرسائل وأذون الخروج المؤقت ونعرض في هذا الموضوع فكرة السجن المفتوح ماهيتها وموقف الشراح منها ثم حق السجين في زيارة الأهل والأقارب له. ثم نختم بحق السجين في الخروج من السجن لزيارة الأهل:

١- حق السجين في زيارة الأهل والأقارب له.

٢- حق السجين في الخروج من السجن لزيارة الأهل.

هـ - حق السجين في زيارة الأهل والأقارب له

فيما يتعلق باتصال السجين بأهله وزيارة وأقاربه وأصدقائه تنص القاعدة (٣٧) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه " يسمح للسجين في ظل المراقبة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وتلقى الزيارات على السواء".

وفي هذا الصدد تنص القاعدة (٧٩) [١] من القواعد نفسها على أن تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته في الخلوة الشرعية ، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

كما أن القاعدة (٦١) تؤكد معاملة المسجونين على أنهم ما يزالون جزءًا من المجتمع ، وليسوا منبوذين منه ولا معزولين عنه، ولذلك يجب تشجيع هيئات المجتمع ـ كلما أمكن ذلك ـ لمساعدة موظفي السجن في مهمة التأهيل الاجتماعي للمسجونين، وفي كل سجن يجب أن يعهد إلى مساعدين اجتماعيين بمهمة المحافظة على كل

---

(١) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين(١٩٥٥م) كما أقرتها الجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، في جنيف.

الصلات المرغوب في قيامها وتنميتها بين المسجون وأسرته، وكذا الهيئات الاجتماعية التي يمكنها إفادته.

و- حق السجين في الخروج من السجن لزيارة الأهل:

من أهم ما توصل إليه علماء السياسة الجنائية وخاصة علمي الإجرام والعقاب أن علاج الجرائم بعد وقوعها ينصرف إلى تفادي حدوثها في المستقبل من خلال التعامل مع المجرم بأساليب تعيد تأهيله اجتماعياً ونفسياً كي يتوافق مع مجتمعه على نحو إيجابي[١].

لأن إصلاح السجين وإعادة تأهيله هي غاية عقوبة السجن وهدفها الأسمى، ومن الصعب تحقيق هذه الغاية دون المحافظة على علاقة السجين بأهله وقد أولت قواعد الحدود الدنيا لمعاملة السجناء هذا الجانب اهتماماً كبيراً ظهر في عدد من هذه القواعد والتي من أهمها:

- القاعدة (٧٩) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرت بأنه (ينبغي بذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين) [٢].
- وأيضاً القاعدة (٦٠) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء حيث نصت على أنه (ينبغي لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجين والحياة الحرة والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية).

حيث يُعدّ مبدأ استمرار التنفيذ العقابي أي بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية حتى ينفذ كل مدة عقوبته دون انقطاع أو إيقاف من المبادئ المهمة التي قام عليها النظام العقابي التقليدي الذي يعتمد على عزل المحكوم عليه عن المجتمع إلا أنه

---

(١) خليفة، محروس محمود(١٤١٨هـ). رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٣٧.

(٢) القاعدة (٧٩) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ١٩٥٥م.

ومع تغير أهداف العقوبة والسعي الحثيث نحو إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتحت وطأة الظروف الاجتماعية والاعتبارات الإنسانية كان من الضروري السماح للمحكوم عليهم بالخروج خارج أسوار المؤسسة العقابية لمدة معينة من الوقت وذلك في ظل ظروف وأحوال استثنائية معينة تقضي مثل هذا الخروج[1].

لذا ظهر نظام تصاريح الخروج المؤقت وفيها يسمح للسجين بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية ليكون فيها المحكوم عليه بجانب أحد أفراد أسرته المريض مرضاً خطيراً يكشف عن دنو أجله أو قد يموت أحد أفراد أسرته أو أقاربه فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني.

ولا يقتصر الأمر بشأن منح هذه التصاريح على الظروف السيئة وحسب بل أنها تمنح للسجناء الذين يرغبون في تأدية الامتحانات الدراسية، أو حضور حفل زواج أحد أفراد أسرته، أو في المناسبات السعيدة.

ويمكن توضيح أهم الأهداف التي تسعى إليها عملية التصاريح المؤقتة، فيما يلي:

- تقريب السجين اجتماعياً وأسرياً بالأسرة والمجتمع، حيث أن وجوده خلال هذه الإجازة مع أسرته يعطي انعكاساً طيباً على أن السجين يسلك الطريق السوي نحو الإصلاح والتأهيل.
- كما أن هذه الإجازة تعود السجين على اتباع التعليمات والانقياد للأنظمة فإن لم يعد في الوقت المحدد وكان العذر غير مقبول لدى المسؤولين يحرم من هذه الإجازة، وفي ذلك تعويد على النظام وإتباع التعليمات.
- تحقق هذه الإجازة تكيف السجين مع أسرته التي غاب عنها مدة تنفيذ العقوبة، كما أنها من ناحية ثانية تطمئن السجين على أحوال أفراد أسرته، وأحوال المجتمع من ناحية ثالثة.

---

(١) الفوزان، محمد بن براك(١٤٣٠هـ). السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، أحكام ومبادئ، ط١ ، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد ، ص ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

الفصل الرابع
خلاصة نتائج الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها

خلاصة الدراسة

نتائج الدراسة

توصيات الدراسة

الفصل الرابع
خلاصة نتائج الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها

خلاصة الدراسة

تناولت هذه الدراسة حق السجين في الخلوة الشرعية، وجاءت في أربعة فصول كالتالي:

الفصل الأول : وتناول :مشكلة الدراسة وأبعادها ، وفيه تم الحديث عن: مقدمة الدراسة، و مشكلة الدراسة،وتساؤلات الدراسة ،وأهمية الدراسة،و حدود الدراسة،ومفاهيم ومصطلحات،ومنهج الدراسة،والدراسات السابقة .

الفصل الثاني:حق السجين في الخلوة الشرعية،وتضمن هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: أنواع الخلوة،وفيه :المطلب الأول : الخلوة الشرعية ،المطلب الخلوة المحرمة .

والمبحث الثاني: ويتناول: السجين وحقوقه في الخلوة الشرعية،و فيه: المطلب الأول:أهمية الخلوة الشرعية للسجين ،والمطلب الثاني: وتضمن : حق السجين في الخلوة الشرعية في الشريعة الإسلامية،والمطلب الثالث : تناول حق السجين في الخلوة الشرعية في النظامين السعودي والإماراتي،والمطلب الرابع: وفيه حق السجين في الخلوة في النظامين السعودي والإماراتي في ضوء الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث : الضوابط الشرعية والنظامية وتم الحديث فيه عن :

المبحث الأول : الضوابط الشرعية: وفيه تم التطرق إلى:المطلب الأول : ضوابط السجين الشرعية من حيث أهليته،والمطلب الثاني:ضوابط المكان من حيث صلاحيته للخلوة الشرعية، والمطلب الثالث: ضوابط الزمان من حيث مناسبته،والمبحث الثاني: الضوابط النظامية، والمطلب الأول :ضوابط الالتزام بالإجراءات والتعليمات قبل الخلوة،والمطلب الثاني:ضوابط الالتزام بالإجراءات

والتعليمات أثناء الخلوة ،وفي المطلب الثالث تم تناول ضوابط الالتزام بالتعليمات والإجراءات بعد الخلوة.

وتناول المطلب الرابع: نقاط الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون الإماراتي.

الفصل الرابع:خلاصة الدراسة ونتائجها وتوصياتها.

نتائج الدراسة:

من خلال عرض الرسالة تم التوصل إلى النتائج التالية :

١. من حق ا لسجين الخلوة الشرعية بزوجه لغرض المعاشرة الزوجية ، ولكن بضوابط يجب مراعاتها وتوافرها في السجين من حيث أهليته.
٢. العدة واجبة في الخلوة مطلقا– أي سواء كان بصحيحة أم فاسدة –مراعاة لحق الولد لمظنة الوطء، بخلاف المهر فلا يجب كاملا إلا بالخلوة الصحيحة.
٣. الخلوة الشرعية حق لكلا الزوجين، السجين و زوجه، وليس هناك مبرر لحرمانهما من هذا الحق، فالسجين يقضي عقوبته، ولا يمنع من تناول الطعام والشراب، والزوجة لم تذنب حتى تحرم هذا الحق تبعاً لوقوع العقوبة على زوجها .
٤. وضعت إدارة السجون إجراءات وضوابط يجب أن يلتزم السجين وزوجه بها ؛حتى يتمكنا من التمتع بحق الخلوة الشرعية .
٥. اختلف النظام السعودي عن القانون الإماراتي في أن النظام السعودي لم يشترط النظام السعودي وجود الكفيل في حالة منح السجين الزيارة الخارجية للخلوة الشرعية مع زوجه .

٦. حدد النظام السعودي المدة التي بعدها يمنح السجين الخلوة الشرعية داخل السجن وهى أن يكون قد أمضى السجين أو الموقوف ثلاثة أشهر فأكثر،أما القانون الإماراتي فقد حدد سنة كاملة.

٧. يتفق النظام السعودي مع القانون الإماراتي الإقرار بحق السجين بالخلوة الشرعية لدرء أضرار ومخاطر كثيرة ولعلاج السجين وحماية زوجه وصيانتها من الانحراف أو طلب الطلاق.

٨. إن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي القول بحق السجين في الخلوة؛ كيلا تتعدى العقوبة إلى الطرف الآخر.

٩. إن في منع السجين من حقه في الخلوة الشرعية يترتب عليه من المفاسد والأضرار الكثيرة بالنسبة للسجين وكذلك زوجه.

١٠. ترك النظام السعودي والإماراتي تفصيلات الخلوة الشرعية لمد يري السجون، مما عرّض ذلك الحق للتعسف عند التطبيق .

توصيات الدراسة

من خلال هذا البحث يرى الباحث الإشارة للتوصيات التالية.

١. ضرورة تسهيل إجراءات الخلوة الشرعية، بعد ال تأكد من حقيقة العلاقة الزوجية بين السجين وزوجه التي تطلب منحها حق الخلوة الشرعية.

٢. ضرورة زيادة عدد مرات الخلوة الشرعية، ومدة الزيارة داخل السجن.

٣. ضرورة التأكيد على سلامة السجين وأهليته لإقامة العلاقة الزوجية مع زو جه في الخلوة الشرعية.

٤. ضرورة التأكد من مناسبة المكان المعد من قبل إدارة السجن وسلام ته، واحتوائه على أساسيات وضروريات الحياة وإمكانيات إقامة العلاقة الزوجية بين السجين وزوجته دون إلحاق الضرر بهما .

٥. التأكيد على زيادة إجراءات التفتيش للسجين و زوجه قبل الخلوة الشرعية وبعدها.

٦. توصي الدراسة بإنشاء فنادق مجهزة مناسبة وبـها حمامات خاصة ومناسبة ؛ لإقامة الخلوة الشرعية بين السجين وزوجته وتكون وزارة الداخلية مشرفة عليها وتحت حراستها .

٧. توصي الدراسة بعدم إعطاء السجناء زيت الكافور أو المواد المهدئة للشهوة الجنسية حتى يستطيعوا إقامة العلاقة الشرعية أثناء الخلوة الشرعية بزوجاتهم.

٨. ضرورة مساواة مدة الخلوة الشرعية التي تمنح للسج ين خارج السجن بما يمنحه في حالة الوفاة أو زواج أحد أقاربه إذا لم يكن من السجناء الخطرين.

٩. توصي الدراسة بأن تكون مدة الخلوة الشرعية داخل السجن نصف مدة الخلوة الشرعية خارج السجن، لأن الساعات الثلاثة لا تكفي تحمل الزوجة السفر والعناء والجلوس مع زوجها .

١٠. أن يكون حراس أماكن الخلوة الشرعية سواء من الرجال أو النساء متزوجين ومن ذوي الديانة والأخلاق الحسنة .

١١. ضرورة تنظيم وتقنين تفصيلات وضوابط الخلوة الشرعية للسجين.

١٢. تطوير آلية الزيارة واعتماد البصمة الشخصية أو تعريف أحد الأقارب بدلاً من الاستعانة بعمدة الحي.

١٣. يتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين أمضى على سجنهم مدة ٣ أشهر فأكثر فرص الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ٣ساعات بشرط موافقة الزوجة،وتزيد المدة إلى مرتين في الشهر لكل من امضي في السجن أربع سنوات فأكثر.

مقترحات الدراسة :

يقترح الباحث إجراء الدراسات التالية:

١. دراسة تطبيقية على السجناء والموقوفين في حقهم في الخلوة الشرعية.

٢. إجراء دراسة استطلاعية للتعرف على فوائد حق الخلوة الشرعية على الفرد والمجتمع .

٣. إجراء دراسة عن معوقات الخلوة الشرعية في السجون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكري (د.ت): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي

البجيرمي ، سليمان البيجرمي (١٣٧٠هـ)حاشية البجيرمي. الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد (١٤٢١ هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى.

البخاري ،محمد بن إسماعيل .(١٤٢٢ه-) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنّته وأيامه ، تحقيق محمد زهير،.

البنا ، أحمد بن عبد الرحمن ، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، دار الشهاب ، القاهرة .

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرْ وَجِردي الخراساني (١٤٢٤هـ) السنن الكبرى،تحقيق : محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (١٣٩٥هـ): سنن الترمذي. تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، وآخر ي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية.

ابرتيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد (٢٠٠٥ م)، مجموع الفتاوى، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الثالثة.

الجريوي،محمد(١٤٠٦هـ)، بعنوان: السجن وموجباته في الشريعة الإسلا مية مقارناً بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد (١٤٢٤هـ) ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ

الجعيد ، سفير بن مسفر ، ١٤٢٩ ه ، تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون ، رسالة ماجستير ، العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف با لجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.

الجمل،سليمان بن عمر بن منصو ر (د.ت)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابنالجوزي،عبد الرحمن بن علي بن محمد (١٤٠٥هـ) ، غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي، أمين القلعجي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط،١.

ابن حبان،محمد، صحيح بن حبان (١٤١٤هـ)، مؤسسه الرسالة ، بيروت ، مراجعه شعيب الارنوط .

الحجاوي ، موسى بن أحمد بن سالم (١٤١٤ه-): زاد المستقنع ، دار الكتب العلمية .

الحدادي ، أبو بكر بن علي بن محمد(١٣٢٢هـ)، الجوهرة النيرة ، المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى.

أبوحميدة، عبدالحافظ يوسف عليان (١٤٣٣هـ)، حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الأردن، منشورة : بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير.

ابن خزيمه، محمد بن إسحاق، صحيح بن خزيمه ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

خليفة، محروس محمود(١٤١٨هـ). رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الدارمي،عبد الله بن عبد الرحمن (١٤٠٧هـ) سنن الدارمي، دار الكتاب العربي ، بيروت.

الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، القاهرة.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (١٩٩٥م) مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الجديدة

الرملي ، شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة (١٤١٤هـ)، نهاية المحتاج شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت

رياض عبد الحميد مراد (١٤٠٧هـ) معجم الأمثال العربية، ، أشرفت على طباعته ونشره جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت.

الزرقاني، محمد عبدالباقي يوسف احمد علون(١٤٠١هـ) شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار المعرفة، بيروت،.

أبو زهرة، محمد (١٤٠٧هـ). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الكويت، مكتبة المنار.

السرخسي ، أبو بكر محمد بن احمد (١٤١٤هـ) ، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ) ، الطبقات الكبرى ، بيروت: دار صادر.

سعدي أبو حبيب (١٤٠٢هـ)،القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط١.

السقاف، علوي بن عبد القادر(١٩٩٨م): المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة : الأولى،

أبوسليمان، عبدالوهاب إبراهيم .(١٤٢٦ه ـ). كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة التاسعة.

الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (١٤١٥ه ـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج ، دار الكتب العلمية ، بيروت

الشهراني،أحمد بن غرم بن محمد. (١٤٣٠هـ)، بعنوان: حق السجين في الزيارة طبقاً لقواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الصالح ،محمد بن أحمد (١٤٢٣هـ). حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الصاوي، أحمد بن محمد(١٩٨٥م) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار التراث.

الصواط، محمد بن عبدالله بن عابد (١٤٢٧هـ)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

الطبراني،سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، دار الحرمين، القاهرة،

الطحاوي، احمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، مراجعة زهري النجار، بيروت ١٣٩٩هـ

عاشور، أحمد محمود محمد. (١٤٢٨هـ). وهي بعنوان : أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بغزة.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،شرح تنوير الأبصار، مكتبة مصطفى البابي، الحلبي، مصرن ط٢.

عبد الكريم، زيدان، ١٤١٧ ه‍ـ ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، بيروت.

الحويقل، معجب معدي (١٩٨٧م)،حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، دار عمار، الطبعة الأولى.

عمر ، أحمد المختار ، ١٤٢٩ ه‍ـ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، مصر.

غانم ، عبد الله عبد الغني (١٩٨٣ م) هجرة الأيدي العاملة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية

غانم، محمد غانم (١٩٨٨م). حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، القاهرة:دار النهضة العربية.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة.

فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط١، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد (١٤٠٦هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى.

الفوزان، محمد بن براك(١٤٣٠هـ). السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، أحكام ومبادئ، ط١ ، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين المقدسي.(١٣٨٨هـ) ، المغني ، مكتبة القاهرة،

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس :الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق) عالم الكتب، القاهرة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (١٣٨٤هـ): الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيشن، دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية.

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (١٤١٥هـ): زاد الميعاد زاد المعاد في هدي خير العباد،مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة: السابعة والعشرون =.

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب . (١٤١١ه -) : تحقيق : محمد عبدالسلام إبراهيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين،دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

ابنكثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (١٤٢٠هـ)تفسير القران العظيم، المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية .

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٤١٥هـ): المدونة،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

المجدوب، أحمد ، (١٩٧٩ م) ، نظام الإجازات التي تمنح للمسجونين في السجون المصرية ،المجلة الجنائية القومية ، مارس ، المجلد الثاني والعشرين

مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر(١٣٠٩هـ)، معجم ألفاظ القرآن الكريم.

محمد رواس قلع ه جي، معجم لغة الفقهاء عربي، إنجليزي، فرنسي، مع كشاف إنكليزي – عربي - فرنسي بالمصطلحات الواردة في المعجم، دار النفائس بيروت، لبنان، ط١

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل (٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مصطفي، إبراهيم، وآخرون (١٩٩٠م): المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.

ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (١٤٢٤هـ)،الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى .

المرشدي، علوش بن راشد (١٤٢١هـ). الرعاية والإصلاح، مراحل تطورها وتطبيقاتها في بحوث المملكة العربية السعودية، الرياض:مركز أبحاث مكافحة الجريمة،.

المقداد، محمد توفيق.(٢٠٠٧م). حقوق السجين في الإسلام، هيئة علماء بيروت .

المقري، أحمد بن محمد الفيومي المقرئ ،المصباح المنير، مكتبة لبنان، طبعة الحبيب.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٩م): لسان العرب، دار صادر، بيروت.

الموصلي ، عبد الله بن محمود،(د.ت) :الاختيار لتعليل المختار،دار الكتب العلمية ، بيروت.

الميمان، ناصر بن عبدالله (١٤١٦هـ): القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، الطبعة الثانية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د.ت)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي .

النسائي، احمد بن شعيب (١٤١١هـ)، السنن الكبر ى ، دار الكنب العلمية ، مراجعه عبد الغفار سليمان البندري ، بيروت.

النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٤١٢هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة

واصل ، نصر فريد (٢٠٠٤ م)، فتوى دار الإفتاء المصرية ، بتاريخ ٢٩ يوليو.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (١٤١٠ه ـ)، الموسوعة الفقهية ،ط ٢،، نقلا عن الفتلوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية.

أنظمة وقرارات :

القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون ، المعتمد ،وز راء العدل العرب ، في دورته السادسة عشره بالقرار رقم ٣٦٥.

قرار ٥٧٢ / ١٩٨٣ - أساس ٦٧٠ - محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - سورية، وقاعدة ٩٩٧ - الوافي في قضاء الأحوال الشخصية ١٩٧٠ – ١٩٩١.

قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٧٤٥ بتاريخ ١٤١١/٦/١٧ ه ـ.

قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ بتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ ه ـ.

اللائحة التنفيذية من نظام السجن والتوقيف ، الصادرة بالقرار رقم ٣٩١٩ بتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

نظام الدين البلخي ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية ، في مذهب الإمام أبي حنيفة ،٣٢٨\٥ دار صادر، بيروت.

نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ.

نظام السجن والتوقيف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية، الصادرة عن إدارة التخطيط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ط ٣، لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣٩٥/٥/٣هـ.

مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين(١٩٥٥م) كما أقرتها الجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، في جنيف.

القاعدة (٧٩) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ١٩٥٥م.

صحف ومواقع إلكترونية

جريدة الشرق الأوسط، الحوادث، ٤ من ديسمبر٢٠١٢م.

مجلة الكترونية " الإمارات اليوم " www . emaratalyoum.com

ملاحق الدراسة

نظام السجن والتوقيف السعودي

وافق مجلس الوزراء على هذا النِظام بقراره رقم ٤٤١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ،أم القرى العدد ٢٧٢٩ و تاريخ ١٣٩٨/٧/١١هـ

المادة ١- تنفذ عقوبات السجن في السجون، ويودع من يصدر بشأنه أمر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف وذلك وفقاً لأحكام هذا النِظام ولائحته التنفيذية. ومع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث.

المادة ٢- تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء ودور توقيف للرجال وأخر ى للنساء على أن يراعى في إنشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الإداري للمملكة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إدارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراسته ا، والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها.

المادة ٣- يشرف على تنفيذ العقوبات وأوامر التوقيف مديرية عامة للسجون تتبع وزارة الداخلية وتمارسها اختصاصاتها في المناطق المختلفة بالمملكة بوساطة أجهزة تابعة لها، وذلك طبقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة ٤- لوزير الداخلية في الجرائم التي تمس الأمن الوطني أن يأمر بتنفيذ السجن والتوقيف بواسطة إدارة خاصة وله كذلك أن يأمر بتنفيذ سجن الأجانب وتوقيفهم في أماكن خاصة أو أقسام خاصة في دور السجن والتوقيف ويمارس المدنيون والعسكريون المختصون بتنفيذ عقوبات السجن وأوامر التوقيف في الجرائم التي تمس الأمن الوطني صلاحياتهم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

المادة ٥- تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

المادة ٦- ينشئ وزير الداخلية بقرار يصدره مجلساً أعلى للسجون تكون مهمته إجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجون والتوقيف على نحو يحقق الهدف منها، ويجعلها أكثر فعالية في تقويم المحكوم عليهم وذلك فضل عن اقتراح وسائل مكافحة الجنوح والعود وكل ما يحقق الصالح العام في هذا المجال.

المادة ٧- لا يجوز إيداع أي إنسان في سجن أو في دار للتوقيف أو نقله أو إخلاء سبيله ألا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز أن يبقى المسجون أو الموقوف في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحدودة في أمر إيداعه. وتحدد لائحته التنفيذية إجراءات إيداع المسجونين والموقوفين وإثبات ايداعهم ونقلهم وإخلاء سبيلهم في السجلات التي تعد لهذا الغرض.

المادة ٨- يجب أن يفتش كل مسجون أو موقوف قبل دخوله السجن أو دار التوقيف وأن يؤخذ ما معه من نقود أو أشياء ذات قيمة وتودع في خزانة السجن أو دار التوقيف لتسليمها إليه عند الإفراج عنه أو تسلم لمن يعينه السجين ما لم يتضمن الأمر بالسجن أو التوقيف خلاف ذلك.

المادة ٩- يصادر ما يخفيه المسجون أو الموقوف أو يمتنع عن تسليمه، أو يحاول غيره خفية توصيله إليه في السجن.

المادة ١٠- تضع لائحته التنفيذية قواعد تقسم المسجونين وفقاً لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها وتكرار ارتكابها ووفقاً لمدد العقوبة وللأسس التي تيسر تقويم المحكوم عليهم.

المادة ١١- إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن أربع سنين، وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال تهدف إلى تيسير إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه وتحتسب هذه الفترة من مدة العقوبة وتحدد اللائحة التنفيذي ة مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجونين خلالها . على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا.

المادة ١٢- تحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المس جونين والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وارتدائهم زيهم الخاص فضلاً عما يتقرر لهم من حقوق ومزايا أخرى. ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر منح كل أو بعض المزايا المقررة للموقوفين للمحكوم عليهم بمدد لا تتجاوز سنة في جرائم لا تتسم بالخطورة.

المادة ١٣- تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طيبة خاصة من حيث ال غذاء والتشغيل حتى تمضي مدة أربعين يوماً على الوضع وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة ١٤- تنقل الحامل الم سجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه.

المادة ١٥- يبقى مع المسجونة أو الموقوفة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فإذا لم ترغب في بقائه معها أو بلغ السن سلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعاً بعد الأم .فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه أودع إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن تخطر الأم بمكان إيداعه. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير رؤية الأم الطفل في أوقات دورية.

المادة ١٦- يكون تشغيل المسجونين والموقوفين وفق قواعد تضعها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

المادة ١٧- يجب على إدارات السجون ودور التوقيف أن تكفل محافظة المسلم في السجن أو دار التوقيف على إقامة شعائره الدينية الإسلامية وأن تهيئ له الوسائل اللازمة لأدائها.

ويكون لكل سجن أو دار توقيف مرشد أو أكثر من الدعاة ا لمتخصصين في الدعوة إلى الله وهداية النفوس وحثهم عل ى الفضيلة ومراقبة أدائهم لشعائرهم الدينية.كما يكون له أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

المادة ١٨- تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوقيف.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الامتحانات بالنسبة لل مسجونين والموقوفين في المراحل الدراسية المختلفة. وتنشأ في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوي كتباً دينية وعلمية وأخلاقية ليستفيد منها المسجونون والموق وفون في أوقات فراغهم.ويسمح للمسجونين والموقوفين باستحضار كتب أو صحف أو مجلات على نفقتهم الخاصة وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة ١٩- تضع وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة برامج للخدمة الاجتماعية داخل السجون ودور التوقيف. ولأسر المسجونين والموقوفين .

المادة ٢٠-الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنِظام داخل السجن أو دار التوقيف هي:

١) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

٢) الحرمان من كل أو بعض امتيازات الزيارة والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٣) الجلد بما لا يزيد على عشر جلدات.

وفي حالة تكرار المسجون أو الموقوف ارتكاب المخالفات أو الخروج على النِظام على نحو ينبئ عن خطورته يرفع الأمر للحاكم الإداري لاتخاذ ما يراه وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

ويجوز في هذه الحالة بالإضافة إلى جلد المسجون أو الموقوف مضاعفة مدة الحبس الانفرادي وحرمانه من كل امتيازات الزيارة والتراسل وجميع الامتيازات الأخرى التي تقرها اللائحة التنفيذية. مع حرمانه كذلك من الاستفادة من نظَام الإفراج تحت شرط المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا النِظام.

وتقيد في سجل خاص العقوبات التي توقع على المسجون. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختصاص بتوقيع الجزاءات.

ويجوز لمدير السجن أن يأمر بتكبيل المسجون أو الموقوف بحديد الأي دي إذا وقع منه هياج أو تعد، ولا يجوز أن تجاوز مدة التكبيل أثنين وسبعين ساعة .

المادة ٢١- لا يجوز أن يؤخر الإجراء الإداري الإفراج عن المسجون أو الموقوف في الوقت المحدد.

المادة ٢٢- تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون ودور التوقيف وخارجها، كما تحدد الأحوال التي يجوز فيها إعفاء المسجون من العمل.

وتضع اللائحة التنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالإفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر أو تعجزهم عجزاً كلياً، على أن يتم الكشف دورياً على المفرج عنه لإعادته إلى السجن أو دار التوقيف عندما تسمح حالت ه الصحية بذلك.

المادة ٢٣-إذا توفى المسجون أو الموقوف فيجب إعداد تقرير طبي تفصيلي عنه .

وعلى مدير السجن رفع هذا التقرير إلى الجهة المختصة مع إشعار أهل

المسجون أو الموقوف للحضور لتسليم جثته، فإذا لم يحضروا في الوقت المحدد دفنت الجثة في مقبرة بالجهة الكائن بها السجن أو دار التوقيف.

ولا يسمح لأهل المتوفى بنقل جثته إذا كانت مصابة بمرض وبائي أو كان نقلها يهدد الصحة العامة.

المادة ٢٤-يفرج عن المسجون أو الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لانقضاء العقوبة أو مدة الإيقاف، وذلك ما لم يصدر عفو عام عن الجريمة أو العقوبة أو جزء منها فيتم الإفر اج عن المسجون أو الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو.

المادة ٢٥ - يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه. وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

ويجب أن لا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر ولا يجوز منح الإفراج تحت شرط الا إذا وفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها.

ويحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وسلوكه.

فإذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة المحكوم بها عليه.

المادة ٢٦- تخصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه.

المادة ٢٧- يجوز للمختصين بداخل السجون ودور التوقيف ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين أو الموقوفين أن يستعملوا أسلحتهم النار ية ضد المسجونين أو الموقوفين في الأحوال الآتية:

١ -صد هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى.

٢ -منع الفرار إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى.

ويجوز إطلاق النار أولاً في الفضاء، فإذا لم يجد ذلك جاز للأشخاص المكلفين بالحراسة إطلاق النار في اتجاه ساقي المسجون أو الموقوف أو يديه بما يوقف هجومه أو مقاومته أو محاولته الفرار.

المادة ٢٨- لا يجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء .

وتتخذ إجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين أو العسكريين الذين يباشرون أي عدوان على مسجون أو موقوف وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الأحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمة.

المادة ٢٩- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من:

١ - أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجون أو دور التوقيف أسلحة أو آلات يمكن أن تستعمل في الإخلال بالأمن.

٢ - أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجون أو دور التوقيف مخدرات أو مواد ممنوعة بمقتضى النِظام أو اللوائح.

٣ - هرّب مسجوناً أو موقوفاً أو حاول أن يهربه.

وإذا كان الجاني ممن يعملون في السجن أو دار التوقيف أو من المكلفين بحراستها وحفظ الأمن فيها عوقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة ٣٠- يصدر وزير الداخلية اللوائح التنفيذية لهذا النِظام.

المادة ٣١- ينفذ هذا النِظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية